الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في

الشعبة : علوم إقتصادية

التخصص : إقتصاد ومالية دولية

بعنـــــوان

دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر

دراسة حالة الجزائر (2002 – 2015)

من إعداد الطلبة :

- بونعامة بوشريط
- توامي عزيز

تحت إشراف الأستاذة :

مصطفاي نادية نبية

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ ..... رئيسا

الأستاذ ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ ..... ممتحن

الأستاذ ..... ممتحن

السنة الجامعية : 2017/2016

الإهداء
والتشكرات

اهداء

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار،ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار صلى ا لله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى سر النجاح والفلاح

إلى التي حملتني وهنا على وهن ووفرت لي شروط الراحة التامة أمي العزيزة حفظها الله

إلى الذي كان سببا في حياتي وفيما وصلت إليه والتي كانت أمنيته أبي

إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم إلى جميع الإخوة

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوتي ،زملائي وأصدقائي الأعزاء

إلى كل طلبة ماستر 2 دفعة 2016 -2017

إلى من جمعتني بهم الحياة هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكراتي وغرسوا في قلبي ولم ينسهم قلمي.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الوفاء أهدي هذا العمل.

بوشريط

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار،ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار صلى ا لله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى سر النجاح والفلاح

إلى التي حملتني وهنا على وهن ووفرت لي شروط الراحة التامة أمي العزيزة حفظها الله

إلى الذي كان سببا في حياتي وفيما وصلت إليه والتي كانت أمنيته أبي

إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم إلى جميع الإخوة

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوتي ،زملائي وأصدقائي الأعزاء

إلى كل طلبة ماستر 2 دفعة 2016 -2017

إلى من جمعتني بهم الحياة هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكراتي وغرسوا في قلبي ولم ينسهم قلمي.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الوفاء أهدي هذا العمل.

عزيز

تشكرات

نحمد الله الذي كل صعب بمعونته هين، و كل ضائع بتوفيقه و هدايته متحقق متعين .

نحمده سبحانه و تعالى على نعمه الغزار،فهو للحمد أهل ،و نشكره و فضله جل وعلا على ما يسر لنا من هذا العمل المتواضع .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة **مصطفاي نادية** التي جادت علينا بنصائحها،

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر و التقدير إلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة.

الملخص

الملخص :

يهدف موضوع البحث الى دراسة ومعرفة دور السياسة المالية في جذب الاستثمرات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال فترة 2002 -2015 وما لأهمية الاســـتثمرات من مزايا للدول النامية كجلب للتكنولوجيا الحديثة وخلق فرص عمل وأداة للتمويل ، ولجلب هذه الاستثمرات عملت الجزائر باستخدام سياسة مالية مناسبة ، سياسة ضريبية وسياسة انفاقية ، بإصدار قوانين وتشريعات وتسهيلات محفزة ومنح ضمانات مختلفة .

الكلمات المفتاحية : الإستثمار الأجنبي المباشر ، مناخ الإستثمار ، السياسة المالية ، تحفيزات ضريبة .

Résumé :

Le but de cette recherche est d'étudier le savoir et le role de la politique financiére dans l'investissement étranger lancé en algerie durant la periode 2002-2015 et que ce qu' aux invertissements comme caractérisques dans les pays envoie de developpent comme l'attirance des nouvelles technologies et la création des opportunités et le moyen de financement fin d'attirer les invertissement l'algerie a adopté une politique financiére adequate a la politique des impots et un accordarée des lois et des l'égislatifs et des facilités mstivantes en donnant des differentes assurances .

Mots clés : investissement étranger direct,politique , financiére atmosphére , les motivations .

قائمة المحتويات

الموضـــــــوع **الصفحة**

الإهـداء **I**

التشكـرات **II**

ملخص الدارسة **III**

قائمة المحتويات **IV**

قائمة الجداول والأشكال **V**

قائمة الملاحق **VI**

مقدمة عامة أ-ز

الفصل الأول : مدخل للاستثمار الأجنبي المباشر..... 05

تمهيد 06

المبحث الأول **:**مفاهيم حول الاستثمار الأجنبي المباشر.....07

المطلب الأول :مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر 07

المطلب الثاني :أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.....08

المطلب الثالث :أهم النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر.....11

المبحث الثاني **:**دوافع ومحددات قيام الاستثمار الأجنبي المباشر ومخاطره.....13

المطلب الأول :دوافع قيام الاستثمار الأجنبي المباشر.....13

المطلب الثاني : محددات قيام الاستثمار الأجنبي المباشر.....15

المطلب الثالث:مخاطر الاستثمار الاجنبي 17

المبحث الثالث **:** مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر و محدداته.....19

المطلب الأول : مفهوم مناخ الاستثما..... 19

المطلب الثاني :محددات مناخ الاستثمار.....20

خلاصة الفصل **23**

الفصل الثاني : عموميات حول السياسة المالية 24

تمهيد 25

المبحث الأول : مفهوم السياسة المالية و أنواعها و أهدافها 26

المطلب الاول : مفهوم السياسة المالية 26

المطلب الثاني : أنواع السياسة المالية 27

المطلب الثالث : أهداف السياسة المالية 28

المبحث الثاني : أدوات السياسة المالية 30

المطلب الأول: النفقات العامة 30

المطلب الثاني: الإيرادات العامة 32

المطلب الثالث : الموازنة العامة 37

المبحث الثالث :علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية.....41

المطلب الاول :*مفهوم السياسة النقدية*.....***41***

المطلب الثاني:*ادوات السياسة النقدية* ***42***

المطلب الثالث :*علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية*.....***43***

خلاصة الفصل*.....*45

الفصل الثالث: دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 2002م/2015م

تمهيد.....**47**

المبحث الأول: السياسة المالية في الجزائر.....**48**

المطلب الأول: سياسة الإنفاق في الجزائر.....**48**

المطلب الثاني : الايرادات العامة في الجزائر.....50

المطلب الثالث: الموازنة العامة في الجزائر 52

المبحث الثاني : مناخ الاستثمار في الجزائر.....**53**

المطلب الاول : القوانين و التشريعات **53**

المطلب الثاني : الهيئات المنظمة للاستثمار في الجزائر 55

المطلب الثالث : تقييم حالة الجزائر من خلال المؤشرات الاقتصادية.....**57**

المبحث الثالث : أثار السياسة المالية على المناخ الاستثمار في الجزائر الفترة....

(2002 – 2015).....**61**

I. **تدفقات الإستثمار الواردة الى الجزائر**.....**61**

- عدد المشاريع المصرحة في الجزائر الفترة (2002-2015).....62
- مناصب العمل المشاريع المصرحة في الجزائر.....63
- مبالغ المشاريع الاستثمار الاجنبي المباشر خلال الفترة (2002-2015).....63
- تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2002-2015).....64

خلاصة الفصل **66**

خاتمة عامة **68-70**

قائمة المصادر والمراجع **72-74**

الملاحق **76-81**

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	دوافع قيام الاستثمارات الاجنبية بنسبة الدولة الأم و الدولة المضيفة.	14
02	المقارنة بين الضريبة والرسم	36
03	مرتبة الجزائر الدولية من خلال مؤشر الحرية الاقتصادية للفترة **2009– 2012**	59
04	تطور مؤشر الشفافية في الجزائر للفترة 2003 - 2011	60
05	تدفقات الاستثمار الواردة الى الجزائر من خلال الأقاليم للفترة 2014	61
06	تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2002-2015)	64

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر	10
02	مراحل الموازنة العامة	40
03	عدد المشاريع المصرحة في الجزائر الفترة (2002-2015)	62
04	مناصب العمل المشاريع المصرحة في الجزائرالفترة (**2002–2015**)	63
05	مبالغ المشاريع الاستثمار الاجنبي المباشر خلال الفترة (2002-2015)	63

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق	الصفحة
1.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، 2001	76-81

مقدمة عامة

يعد الاستثمار الاجنبي المباشر من أكثر الوسائل التمويل الدولي فعالية لما يتوفر عليه من مزايا عدة ، يتمثل أبرزها في توفير فرص العمل و نقل التكنولوجيا و الرفع من القدرات الانتاجية للاقتصاديات الوطنية . و قد عملت معظم الدول على زيادة حجم و مخزون الاستثمارات لديها و ذلك بإستعمال مختلف الوسائل و الاساليب الرامية و المساعدة على تحفيز و جذب الاستثمار و استقراره .

و تعتبر السياسة المالية من بين هذه الوسائل التي تستخدم من أجل التحفيز و جذب الاستثمارات ، و من خلال مختلف أدواتها ،كالإنفاق العام على البنية التحتية و تأهيل و تفعيل النظام الاداري و منح الحوافز و الامتيازات الضريبية و مختلف أشكالها ، و ذلك بغية تحسين المناخ الاستثماري ، و إستقطاب الاستثمارات الاجنبية و الجزائر من بين هذه الدول النامية التي تحتاج إلى المزيد من الاستثمارات من أجل تعزيز النمو و تحقيق التنمية الاقتصادية ، فهي مجبرة على مواكبة التسابق و التنافس لغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات .

_ ضف إلى ذلك فإن السياسة المالية تختلف من دولة إلى أخرى بإختلاف النظام الاقتصادي و السياسي المتبع في كل دولة ، و في هذا الشأن عملت الجزائر على تحسين سياساتها المالية و تطويرها من خلال جملة من القوانين و التشريعات و مؤسسات لتهيأت المناخ الملائم من أجل ترقية و تطوير هذه الاستثمارات .

أولا : الإشكالية

_ و لأهمية دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر قمنا بصياغة الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر ؟

و من هذه الاشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو الاستثمار الاجنبي المباشر ؟
- ماهي أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر الأكثر تداولا ؟
- ماهية السياسة المالية ؟ أدواتها؟ أنواعها ؟
- فيما تتمثل علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية ؟

ثانيا :فرضيات الدراسة

_ السياسة المالية إحدى سياسات الدولة المهمة في جذب الاستثمارات الاجنبية .

_عرفت الجزائر تدفقات معتبرة للإستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة 2002-2015.

ثالثا :أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاولة إستغلال أدوات السياسة المالية و ذلك من أجل تهيأت مناخ إستثماري جاذب للاستثمارات الاجنبية و كذا السبل الكفيلة للاستفادة من هذه الاستثمارات في ترقية و تطوير الاقتصاد الوطني الجزائري .

رابعا :أهداف الدراسة

تكمن أهداف هذه الدراسة في مجموعة من النقاط نذكر منها :

_ تحديد عموميات الاستثمار الاجنبي المباشر من خلال مفاهيمه و محدداته و دوافعه و كذا مناخ الاستثمار .

_ التعرف على السياسة المالية و أدواتها .

_ التعرف على تأثير أدوات السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر و ذلك في ظل مناخ الاستثمار الجزائري .

خامسا :حدود الدراسة

لأجل معالجة إشكالية الموضوع تم تحديد إطارين ، إطار زمني و إطار مكاني فالإطار المكاني يخص الجزائر ، أما الاطار الزمني كانت حدودها الزمنية من (2002_2015) .

سادسا :المنهج المستخدم

بالنظر إلى طبيعة الموضوع فقد إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي ، فالمنهج الوصفي يظهر من خلال عرض مختلف المفاهيم الاستثمار الاجنبي المباشر و السياسة المالية . أما المنهج التحليلي يظهر من خلال

تحليل بعض الاحصائيات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر . بإستخدام مجموعة من الكتب الجامعية ، و رسائل الدكتوراه و الماجيستير و إضافة إلى المواقع الالكترونية .

سابعا :تقسيمات الدراسة

قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول و التي بدورها تتكون من عدة عناصر .

الفصل الاول تناولنا فيه مدخل للاستثمار الاجنبي من خلال مفاهيمه و دوافعه و محدداته و في الاخير المناخ الاستثماري و محدداته .

الفصل الثاني تم التطرق الى مفهوم السياسة المالية و أهدافها و أنواعها أما في العنصر الثاني أدوات السياسة المالية و في الاخير تناولنا علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية .

أما في الفصل الاخير تطرقنا فيه إلى معرفة دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر إعتمادا على ثلاث عناصر السياسة المالية في الجزائر أما في العنصر الثاني مناخ الاستثمار في الجزائر و أخيرا تأثير السياسة المالية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر .

ثامنا : الدراسات السابقة

درواسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن ، حالة الجزائر 1990،2004 ، أطروحة دكتوراه 2005 ، حيث تمحورت الإشكالية : هل تمكنت السلطة المالية من خلال ادراتها للسلطة المالية من تحقيق مستويات المثلى والمقبولة ،من حيث تخصيص الموارد بين الاستهلاك والتراكم ، تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التوازن الاقتصادي العام ، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى : أن الانفاق العام أكثر رشدا واقتطاعا العام أكثر جدوى ، والتجارة الخارجية أكبر ربح ، والموازنة أكثر شفافية ، يمكن ان تحقق مجتمعة التوازن الاقتصادي .

بوزيان عبد الباسط ، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1994،2004 ، مذكرة الماجيستير 2007 ، حيث تمحورت إشكالية الموضوع : مامدى فعالية السياسة المالية في الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، وقد توصلت الدراسة ان توفير البنية

التحتية مرتفعة الكفاءة وتحقيق استقرار سياسي وامني أحسن بكثير من الحوافز الضريبية التي غالبا ما تؤثر سلبا على الإيرادات العامة للدولة .

مدخل للإستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد :

يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر من المواضيع الأكثر اهتماما من مختلف دول العالم المتطورة و المختلفة بدون استثناء لاستقطاب هذا المورد الهام في تمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية و نقل تكنولوجيا و المساهمة في رفع مستويات المداخيل و خلق المزيد من فرص العمل وتحسين المهارات و الخيرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير.

ومن خلال ما سبق قد قسمنا الفصل الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الاول الى ماهية الاستثمار الاجنبي المباشر من خلال مفاهيمه و اشكاله واهم النضريات المفسرة له ،اما المبحث الثاني تطرقنا الى دوافع و محددات قيام الاستثمار الاجنبي المباشر و مخاطره ،و في المبحث الاخير مناخ الاستثمار و محدداته .

المبحث الأول : عموميات حول الاستثمار الأجنبي المباشر.

سنحاول في هذا العنصر النظر إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر و كذا أشكاله واهم النظريات.

المطلب الأول : مفهوم وخصائص الاستثمار الأجنبي المباشر.

للاستثمار الأجنبي المباشر عديد من مفاهيم و الخصائص سنحاول التعرف عليها.

- **مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر** :هي تلك المشروعات المملوكة للاجانب سواءا كانت ملكية كاملة ام كانت بالاشتراك بالنسبة كبيرة مع راس مال الوطني بما يكفل لها السيطرة على ادارة المشروع .

ولكن يظهر من هذا التعريف انه يساوي بين ان تكون المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الافراد او الشركات الاجنبية او تتسم الاستثمارات بشكل غير مباشر عن طريق الاكتتاب في اسهم و سندات تلك المشروعات[2] .

كما يمكن تعريفه ايضا بانه تلك الاموال الاجنبية (حكومات او افراد او شركات) ،التي تنساب الى داخل الدولة المضيفة بقصد اقامة مشاريع تملكها الجهة الاجنبية و تأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد ،وضمن شروط يتفق عليها مع الدولة المضيفة

كما يرى عبد السلام ابو قحف :ان الاستثمارالاجنبي المباشر هو تملك المستثمر الاجنبي لجزء من او كل الاستثمارات في مشروع معين ،هذا بالاضافة الى قيامه بالمشاركة في ادارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الإستثمار المشترك ، أوسيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الإستثمار فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة التقنية في جمي المجالات إلى الدول المضيفة[2].

[2] عبد السلام أبو قحف ، ادارة الاعمال الدولية ، مكتبة الاشعاع للطباعة النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة 1998 ، الاسكندرية ، ص45

المطلب الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

سنتطرق إلى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

1*الاستثمار المشترك

يرى كولدى أن الاستثمار المشترك هو احد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه هدفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة و المشاركة هنا لا تقتصر على الحصة رأسمال بل تمتد أيضا إلى الإدارة و الخبرة و برادات الاختراع أو العلامات التجارية....الخ

أما تيربسترا فيرى أن الاستثمار المشترك ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دولة أجنبية ويكون احد أطراف الاستثمار فيه شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون سيطرة كاملة عليه من واقع المحاولات السابقة لتعريف الاستثمار المشترك يكمن القول بان هذا النوع من الاستثمار يمكن أن ينطوي الجوانب التالية :

أ. الاتفاق طويل الأجل بين طرفي الاستثمار في احدهما وطني و أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي دخل دولة الطرف المضيف.

ب. إن الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص.

ت. إن قيام احد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة يؤدي إلى تحويل هذه الشركات إلى شركة استثمار مشترك.

ث. إن المشاركة في مشروع الاستثمار قد تكون من خلال تقديم الخبرة و المعرفة أو العمل او التكنولوجيا بصفة عامة.

2-الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي :

تمثل المشروعات الإستثمار المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر أنواع الإستثمارات الأجنبية تفضيلا للشركات الأجنبية ، وتمثل هذه في قيامها بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة وإذا كان هذا الشكل من أشكال الإستثمار الأجنبي مفضلا لدى الشركات الأجنبية ، نجد أن كثير من الدول النامية المضيفة تتردد كثيرا (ترفض في بعض الأحيان) في التصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار و ذلك لما لهذا الوضع في أثار و نتائج من التبعية الإقتصادية و السياسية .

و تقدم الدول المضيفة مزيا خاصة و تأمل في الحصول على ما يقابلها من مردود إقتصادي و إجتماعي يعود بالنفع العام على الدولة ، أما الشركات الأجنبية فتعرض مزاياها في تدفق رؤوس الأموال و تكنولوجيا و مهارات مختلفة راجية من ورائها تعظيم عائدها المحصل عليه

3- الإستثمار في المناطق الحر:

يمكننا أن نقول أن المنطقة الحرة في جزء من الأرض داخل حدود الدولة ما يتم إيضاح حدودها جغرافية ، وتعتبر جمركيا امتدادا للخارج فهي عزولة بإعتبار جمركي، إلا أنها خاضعة للسيارة الوطنية من جهة النظر السياسية، فهي جزء تقتطع من دائرة الجمروكية و تصبح حرة من كل قيد جمركي ما فتدخل إليها السلع وتخرج منها بغير أن تدفع أي رسم

4-مشروعات أو عمليات التجميع :

هذه المشروعات قد تأخذ شكل إتفاقية بين الصرف الأجنبي و الطرف الوطني (عام،خاص) يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وفي معظم الأحيان خاصة الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة و الخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع، تدفق العمليات وطرف التخزين و الصيانة...إلخ و التجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي اتفق عليه .

و في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن المشروعات التجميع قد تأخذ شكل الإستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل لمشروع الإستثمار الطرف الأجنبي[1] .

5-الشركات المتعددة الجنسيات:

تعتبر ظاهرة نمو شركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر السائدة في محيط الاقتصاد الدولي في السنوات الاخيرة . حيث انها مسؤولة عن الاكثر من 80% من الاستثمارات الاجنبية المباشرة على مستوى العالم ككل .

مفهوم شركات متعددة الجنسيات : فقد تعددة تعاريف و تنوعة بحسب المعايير التي ارتكزة عليها ، فقد عرفها البعض بمعيار عدد البلدان التي تمارس نشاطها الانتاجي فيه فكان التعريف التالي : هي كل مؤسسة او مشروع او شركة تمتلك او تسيطر على اصول انتاجية سواء مصانع او مناجم ، او مكاتب البيع و التسويق . في دولتين او أكثر خارج الحدود القومية لدولة المواطن للشركة او المؤسسة .

[1] د. عبد السلام أبو قحف ، نفس المرجع ، ص

و عرفها بعض المحللين بأنها تلك الشركات التي لها استثمارات في ستة أو اكثر من دول اجنبية. أو هي شركة أم تسيطر على عدد كبير من المشروعات من مختلف الجنسيات و بذلك تكون مجموعة ضخمة تتجمع لديها الموارد المالية او البشرية أو في نفس الوقت تتبع استراتيجية مشتركة ، كما أن الحجم يحتل أهمية كبرى في تمييز المجموعات متعددة الجنسيات حيث تستبعد الشركات التي تقل مبيعاتها السنوية على مئة مليون دولار ، كذلك يعتبر من العوامل الهامة في هذا التحديد طبيعة النشاطات الخارجية للمجموعة ، حيث تستبعد من نطاق المجموعات متعددة الجنسيات التي تقوم بالتصدير فقط حتى إذا كانت تمتلك فروع أجنبية للبيع .

كما يجدر بنا التنويه إلى أن هذه الشركات تسيطر في الغالب على الصناعات الالكترونية ، و التجهيزات الكهربائية و السيارات ، و صناعة البترول ، و الاطعمة ، و صناعة الادوية ، و الاتصالات[2] .

شكل رقم (01) : يوضح أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

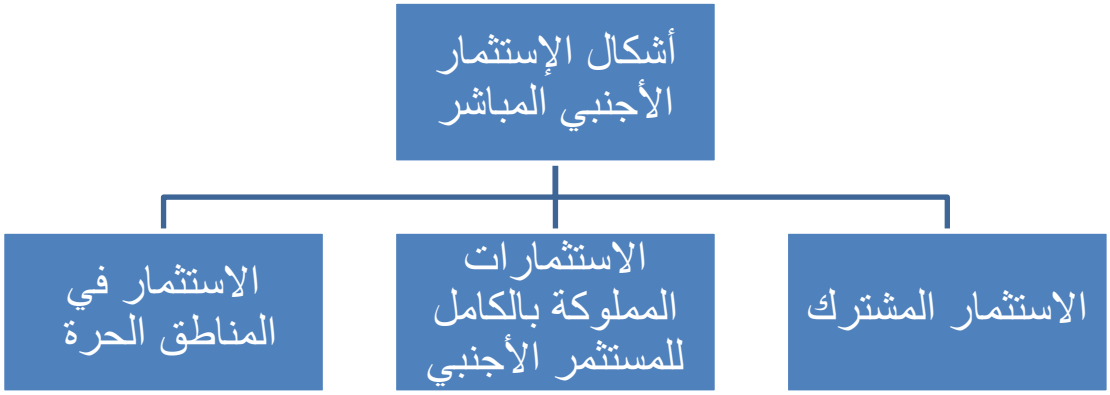

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات سابقة

[2] بوزيان عبد الباسط ، نفس المرجع ، ص 29.

المطلب الثالث: اهم النظريات المفسرة الإستثمار الأجنبي المباشر

1-النظرية الكلاسيكية :

يفترض الكلاسيك أن الاستثمار لديها كثير من منافع، غير أن هذه منافع تعود في معظمها على الدولة الأم، و الاستثمارات الأجنبية المباشرة من وجه نظرهم هي بمثابة مباراة من طرف واحد بحيث أن فائز بنتيجتها هي الدولة الأم وليست الدولة المضيفة، تستند وجهة نظر الكلاسيك في هذا الشأن إلى عدد من المبررات يمكن تخليصها في الآتي :

1-تميل إلى تحويل أكبر قدر ممكن من الأرباح إلى الدولة الأم بدلا عن إستثمارها في الدولة المضيفة

2- قيام الدولة الأم بنقل التكنولوجيا التي لا تتلائم مستوياتها متطلبات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالدولة المضيفة

3- إن وجود الشركات الأجنبية قد يؤثر بصورة مباشرة على سيادة الدولة المضيفة و إستقلالها من خلال :

أ- إعتماد التقدم التكنولوجي في الدولة المضيفة على الدول الأجنبية

ب- خلق التبعية الإقتصادية أو الإعتماد على الدولة الأم

ت- قد تمارس الشركات الأجنبية الكثير من الضغوطات السياسية في الدول المضيفة

ث- يترتب على (أ) (ب) (ت) (ث) خلق تباعية سياسية[3]

2- النظرية الحديثة:

تقوم هذه النظرية على الافتراض اساس مؤداه ان كلا من طرفي الاستثمارات الدولة الام و الدولة المضيفة يربطهم علاقة المصلحة المشتركة.

فكلا منهما يعتمد او يستفيد من الاخرى لتحقيق هدف او مجموعة من الاهداف المحددة ،وبمعنى انه لاتوجد مباراة من طرف واحد كما افترض الكلاسيك ،ولكنها مباراة ذات طابع خاص يحصل كل طرف فيها على الكثير من العوائد ،غير ان حجم وعدد و نوع العوائد التي يتحصل عليها كل طرف تتوفق الى حد كبير على سياسات و استراتجيات و ممارسات الطرف الاخرى بشأن الاستثمارات الذي يمثل اساس وجوهر العلاقة بينها .

[3] -عبد السلام أبو قحف، نظرية التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2001 ص 144

ويرى اصحاب هذه النظرية ان الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول المضيفة يساعد على تحقيق الاتي:

1- الاستغلال و الاستفادة من الموارد المادية و البشرية المحلية المتاحة و المتوفرة لدى هذه الدول .
2- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الانتاج و الخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها
3- خلق اسواق جديدة للتصدير ،وبالتالي خلق التنمية علاقات الاقتصادية بدول اخرى اجنبية
4- تقليل الوردات
5- يترتب على المنافع السابقة تحسين ميزان المدفوعات للدولة المضيفة
6- تدفق رؤوس الاموال الاجنبية
7- المساهمة في تدريب القوى العاملة المحلية
8- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الانتاج و التسويق
9- ان تحقيق التقدم التقدم الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي في الدولة المضيفة يتوفق الى حد كبير من المنافع السابقة .

المبحث الثاني: دوافع ومحددات و مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر.

لايمكن للاستثمارات الأجنبية المباشرة دون دوافع ومحددات وعوامل قد تدفعها إلى الاستثمار في دول دون أخرى وهذا ما سنتناوله في العنصريين التاليين :

المطلب الأول: دوافع قيام الاستثمار الأجنبي المباشر

دوافع قيام الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الأم[1] .

كثيرا ما تلجأ الشركات الأجنبية إلى الاستثمار في دول أخرى غير بلدها سعيا منها وراء تحقيق أهداف محددة نجملها في ما يلي :

-الحصول على المواد الخام من الدول المضيفة التي لاتتوفر في بلد الأم بأقل تكلفة كالبترول والنحاس والزنك.....الخ.

-إيجاد الأسواق الجديدة لتصريف فوائض السلع.

- الاستفادة من انخفاض تكلفة اليد العاملة في البلد المضيف .

-الاستفادة من القوانين وتشجيع الاستثمار الإعفاءات الجبائية .

-الرغبة في فرض السيطرة الاقتصادية و السياسية على الدول المستقطبة للشركات الاجنبية

اما الدوافع بالنسبة للدول المضيفة يمكن حصرها في النقاط الاتية:

_ تلجأ الدولة النامية إلى الاستعانة بالموارد و المدخرات الاجنبية و على رأسها الاستثمارات الاجنبية المباشرة في حال قصور الموارد المحلية الغير تضخمية عن التمويل المعدلات المنشودة للاستثمارات القومية . و تنشأ هذه الحاجة للموارد الاجنبية لتغطية ما يسمى بالفجوة الادخارية و فجوة الصرف الاجنبي .

_ الاستفادة من التكنولوجيا ، و تظهر هذه الاستفادة (شرط قدرة البلد المضيف على التعلم) . من خلال الاحتكاك الشركات المحلية بالشركات الاجنبية الموردة للتكنولوجيا الجديدة و العالية ، خاصة إذا إتبع ذلك مساعدة تقنية و تكوينا للعمال المحليين ، كما أن المنافسة التي تمارسها الشركات الاجنبية على الشركات المحلية تدفع بها إلى ادخال تكنولوجيا حديثة لضمان البقاء و الاستمرار ، لاكن يجب أن ننوه إلى إستفادة الدول المضيفة للاستثمارات الاجنبية المباشرة تبقى محل إختلاف بين الاقتصاديين ، ذلك

[1] د. عبد السلام أبو قحف ، مرجع سبق ذكره ص 47 .

نظرا لما لشركات الاجنبية يضمن القدرة على التحكم في التكنولوجيا العالية ، التي تعجز الدول النامية عن مسايرتها نظرا لما تتطلبه من موارد مالية ضخمة و مهارات و تقنيات مختصة عالية .

_ القيام بإحلال الواردات عن طريق إنتاج المستثمر الأجنبي لمنتوجات كانت في السابق تستورد من الخارج ، و هذا ما يؤدي إلى زيادة موارد هذه الدول بإستعمال مواردها المالية القليلة في نشاطاتها الاخرى ، كما أنه من الممكن أن تؤدي هذه العمليات إلى تصدير الفائض من المنتوج إلى أسواق أخرى أجنبية و بهذا يمكن تحسين ميزان المدفوعات و التخفيض من الخلل في الميزان التجاري .

_ الاستفادة من تأثير المستثمر الاجنبي المباشر في النشاط الاقتصادي الوطني عن طريق توفير بعض المستلزمات و الموارد اللازمة للانتاج في قطاعات أخرى كانت تستورد في السابق .

_ إمتصاص البطالة.

الجدول رقم (01): دوافع قيام الاستثمارات الاجنبية بنسبة الدولة الأم و الدولة المضيفة.

دوافع الدولة الام	دوافع الدولة المضيفة
-الحصول على المواد الاولية باقل تكلفة . - الاستفادة من وفرة الحجم على مستوى الانتاج . _ إيجاد أسواق جديدة لتصريف فوائض السلع . _ الاستفادة من إنخفاض تكلفة اليد العاملة في البلدان المضيفة . _ الاستفادة من قوانين و التشريعات تشجيع الاستثمار و الاعفاءات الضريبية. _ الرفع من صادرات الدولة الأم . _ الرغبة في فرض السيطرة الاقتصادية السياسة على الدولة المضيفة.	_ تغطية الفجوة الادخارية و فجوة الصرف الاجنبي . _ الاستفادة من تكنولوجيا الاستثمار الاجنبي و الاساليب الانتاجية المتطورة. _ الاستفادة من موارد الانتاجية كانت تستورد في السابق . _ إمتصاص البطالة و توظيف عوامل إنتاج محلية .

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات سابقة .

المطلب الثاني : محددات الاستثمار الاجنبي المباشر :

تعتبر في اهم النقاط في استقطاب المستثمر الاجنبي في اختياره للدولة سيتم فيها استثماره، و أنه يفضل البلاد التي فيها استقرار سياسي و اقتصادي و اجتماعي ، و قلة اللوائح التنظيمية و انخفاض تكلفة الانتاج لديها و تعتبر محددات الاساسية في استقطاب النشاط الاجنبي ، بالاضافة الى محددات اخرى تتعلق بالموقع الجغرافي و المحيط الاجتماعي و الثقافي و هذا ما سنتطرق اليه .

1_ محددات اقتصادية : حيث تمثل النصيب الاهم للحصول على استثمار اجنبي نذكر منها[1]:

_ درجة الانفتاح على العالم الخارجي هذا يعني ان الدولة تكون منفتحة على العالم الخارجي ، الامر الذي يسهل من حركة التبادل التجاري .

_ قوة الاقتصاد الوطني يمكن قياس هذا العامل من خلال مجموعة من المقاييس أهمها :

_ معدل زيادة الناتج الوطني حيث ان زيادة الناتج الوطني سوف يساهم في زيادة رغبات جديدة ممل يساعد على جذب الاستثمارات الاجنبية لإشباع هذه الرغبات .

_ معدلات النمو عناصر الانتاج هذه المعدلات تساعد كثيرا في تخصيص الانتاجي المتعامل بها في السوق العالمي ، فزيادة الكثافة السكانية مع ارتفاع نسبة التعليم سوف يزيد من مهارة و كفاءة و التخصيص في سلع العمل .

بالاضافة الى ذلك هناك محددات اخرى نذكر منها[2] .

_ **توازن الميزانية العامة** : إذا كانت الموازنة العامة لديها فائض او على الاقل توازنا كان عاملا و حافز في جذب الاستثمار الاجنبي و اذا كان لديها عجز في الموازنة العامة كان عاملا في عدم جذب الاستثمارات الاجنبية .

_ **توازن ميزان المدفوعات** : يعتبر ميزان المدفوعات مرآة عاكسة للوضعية الاقتصادية للبلد و اذا كان هذا الاخير يعاني من خلل من ممكن ان يتخذ اجراءات تقليدية كالقيود و حقوق جمركية قد لا تكون في صالح المستثمر و من شأنه تحسين الاستثمار الاجنبي .

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2006 ص 87

[2] حمزة بن حافظ ، دور الاصلاحات الاقصادية في تفعيل الاستثمار الاجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1998_2008 ، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير فرع التمويل الدولي و الهيئات المالية و النقدية الدولية، جامعة قسنطينة ، 2010_2011 ، ص 107 ، 108

_ **التضخم** : إن التضخم يؤثر بشكل مباشر على سياسة التسعير و حجم الارباح و كذا تكاليف الانتاج ،كما ان ارتفاع معدلات التضخم في الدول المضيفة يؤثر على ربحية السوق و يفسد المناخ الاستثماري .

_ **سعر الصرف** : يعتبر كأداة لخلق حافز قوي لدى المؤسسات المحلية بالاقتراض بالعملة الاجنبية مع معدل فائدة منخفض لدى المستثمرين الاجانب ،كما تعتبر عملية تخفيض سعر العملة استراتيجية تتبعها الدول لجذب الاستثمار الاجنبي .

_ **معدل الفائدة** : ان الزيادة في اسعار الفائدة نحو مستويات ايجابية يقترن بزيادة الاستثمار و الادخار ، و هذا ما يحسن في النمو الاقتصادي ، و من بين سلبيات اسعار الفائدة .

_ هروب رؤوس الاموال .

_ تحويل نسبة كبيرة من المدخرات و الارصدة الى العملة الاجنبية و هذا ما يولد خلل في ميزان المدفوعات مما يساعد على ارتفاع اسعار الصرف .

2_ محددات سياسية :

ان للمحددات السياسية دورا مهما في جذب الاستثمارات الاجنبية للبلد دون الآخر ، فالاستقرار السياسي يعتبر شرطا اساسيا لا يمكن الاستغناء عنه ، بالإضافة إلى طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين البلد المضيف و البلد الام .

و كذلك الاستراتيجية التي تنتهجها الدول المصدرة و ايضا النظام السياسي المتبع من قبل الدولة المضيفة، مما يجعل المستثمر يشعر بالامان و ذلك يشجعه على استثمار امواله في تلك الدولة .

3_ محددات القانونية: بالاضافة الى المحددات السياسية و الاقتصادية فهناك محددات قانونية تشمل على :

–الانظمة القانونية :هي تلك الانظمة التي تحدد الشكل القانوني الذي يجب ان يتخذه الاستثمار،القطاعات الاقتصادية المسموح فيها بالاستثمار،القواعد الخاصة بدخول المستثمر الاجنبي ال غير ذالك من الانظمة القانونية المتعلقة بالاستثمار الاجنبي .

– الحماية القانونية :خاصة تلك الحماية من المخاطر غير التجارية و السياسية ،كخطر التاميم وخطر نزع الملكية والمصادرة و التجميد، بالاضافة الى المخاطر الناتجة عن الحروب و الاضرابات .

_ الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تفصل النزاعات خاصة تلك التي تحدث بين المستثمر الاجنبي و الجهات الحكومية و ذلك من حيث درجة التعقيد و التأخير في فصل هذه النزاعات ، حيث ان هذا الامر من العوامل التي تجعل المستثمر الاجنبي يحجم عن الاستثمار في هذا البلد.

4_ المحددات المتعلقة بالموقع الجغرافي : يعتبر موقع البلد الجغرافي عاملا ذو أهمية كبيرة في جذب الاستثمارات الاجنبية حيث يساهم في تخفيض تكاليف النقل في متطلبات المشروع الى البلد المضيف و كذا تكاليف الوصول الى الاسواق المجاورة .

5_ المحددات المتعلقة بالمحيط الاجتماعي و الثقافي : يعتبر البلد محل للروابط الاجتماعية و الثقافية ، حيث ان قدرة تسهيل ادماج المستثمر في المحيط الاجتماعي و الثقافي للبلد المضيف هي من اهم الاعتبارات في جذب الاستثمارات الاجنبية بالنسبو للبلد المضيف كما تلعب ايضا الصراعات النقابية دورا هاما و مؤثر في جذب الاستثمارات الاجنبية ، فكثرة الاضطرابات الملاحظة لبعض الدول كانت السبب الرئيسي في تحويل العديد من فروع شركات متعددة الجنسيات[1] .

المطلب الثالث : مخاطر الاستثمار

سنتناول في هذا العنصر أهم المخاطر التي تواجه الاستثمار[1]

1_ المخاطر النظامية: و هي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في السوق و حركته، تتعلق بالعوامل السياسية و الطبيعية ... إلخ ، و هذه المخاطر تصيب جميع المجالات و القطاعات الاستثمار.

و يمكن حصرها فيما يلي :

_ تنتج من عوامل تؤثر في السوق بشكل مباشر .

_ لا يقصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين .

_ ترتبط هذه العوامل بالظروف الإقتصادية و السياسية و الأجتماعية ، مثل الاضرابات ، حالات الكساد و التضخم ، و الحروب أو الاغتيالات السياسية .

و تكون درجة المخاطر النظامية مرتفعة في الحالات التالية :

[1] نزيه عبد المقصود مبروك ، نفس المرجع ، ص 89.

[1] مطر محمد، إدارة الاستثمارات الايطار النظري و التطبيقات العملية، الطبعة الثانية ، عمان ، الاردن، دار وائل للنشر و التوزيع 2004، ص 333.

_ في الشركات التي تنتج سلعا صناعية أساسية مثل: صناعة السكك الحديدية ، صناعة أدوات المطاط و شركة الطيران

2_ المخاطر الغير نظامية : و هي المخاطر التي تنتج عن عوامل تتعلق بشركة أو قطاع معين و تكون مستقلة عن العوامل المؤثر في النشاط الاقتصادي ككل ، و من بين هذه العوامل نذكر منها:

الاضراب في شركة او قطاع معين أو أخطاء إدارية، التغير في أذواق المستهلكين ، ظهور قوانين جديدة تؤثر على منتوجات الشركة، و يمكن تصنيف المخاطر الغير نظامية كما يلي :

_ مخاطر القوة الشرائية للنقود و هي المخاطر التي تنتج عن إرتفاع المستوى العام للأسعار، و الذي يؤدي إلى إنخفاظ قيمة النقود المعبر عنها بالقوة الشرائية

_ مخاطر مالية و هي المخاطر الناجمة عن عدم القدرة على سداد الاموال المقترضة لغاية الاستثمار ، أو عن القدرة على تحويل الاستثمار الى سيولة نقدية بأسعار معقولة

_ مخاطر إجتماعية أو تنظيمية و هي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الانظمة الاجتماعية ، تعليمات و القوانين ، و التي من شأنها تؤثر على مجالات الاستثمار و الاسعار و ادوات الاستثمار.

المبحث الثالث : مناخ الاستثمار

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مناخ الاستثمار و محدداته .

المطلب الاول : مفهوم مناخ الاستثمار

تعريف مناخ الاستثمار : هنالك مجموعة من التعاريف نذكر منها .

_ يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الاوضاع و الظروف التي تؤثر على حركة رأس المال ، كما يعرف أيضا بالأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية ، و تؤثر تلك الوضاع و الظروف سلبا او ايجابا على فرص و نجاح المشروعات الاستثمارية و من ثم حركة و اتجاهات الاستثمارية ، و تشمل هذه الظروف و الاوضاع الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية و الامنية و كذا التنظيمات الادارية[1] .

_ مناخ الاستثمار: هو مجمل الظروف التي يمكن أن تؤثر على فرص النجاح و المشروع الاستثماري في المنطقة او دولة معينة .

و تعتبر هذه الظروف عناصر متداخلة تؤثر و تتأثر ببعضها البعض و معضمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أو تداعياتها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة ، و تترجم محصلاتها كعناصر جاذبة أو طاردة للاستثمار . و تجدر الاشارة إلى أن درجة التأثير هذه العوامل على قرار المستثمر الاجنبي تختلف من دولة إلى أخرى و لا شك أن درجة تأثير العوامل المذكورة سلفا تظهر بصورة جلية عند المقارنة بين الدول المتقدمة و أخرى نامية[2] .

_ يعرف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الاوضاع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الادارية و القانونية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أداء المشاريع الاستثمارية في بلد معين[3] .

---

[1] د.يعقوب علي، تقييم تجربة السودان في إستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر و انعكاسها على الوضع الاقتصادي ، ورقة بحث ضمن مؤتمر التمويل و الاستثمار ، تجارب عربية في جذب الاستثمار الاجنبي ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، 2006 ، ص 05

[2] أ.ناجي بن حسين ، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مداخلة في ايطار الملتقى الدولي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية ، جامعة سكيكدة ، 14 ،15 مارس 2004 ص 04

[3] الادارة العامة للاستثمار و التعاون الدولي ، استثمارات اجنبية في السودان و رؤى مستقبلية ورقة عمل ضمن اسبوع الزراعي الاول ، الخرطوم ، مارس 2005 ، المنشور على موقع الانترنت . http://www.sudaneconomy/papers/inves-for.htmconsultèe le 20/08/2006

المطلب الثاني : محددات مناخ الاستثمار

_ يتكون مناخ الاستثماري من مجموعة من العوامل المتباينة من حيث الطبيعة إلى انها متفاعلة فيما بينها و تختلف أهميتها من مكان إلى آخر و من زمان إلى آخر و نوضحها كالآتي :

1_ النظام الاقتصادي و السياسي و البيئي و المؤسسي : كلما كانت هذه الانظمة مواتية للاستثمار كلما ادت الى جذب الاستثمار و ازدياد كفاءة و فعالية سياسات الاستثمار و العكس صحيح و تنطوي تلك الانظمة على[1] :

أ_ النظام الاقتصادي : فكلما كان النظام الاقتصادي متجها نحو الحرية و الانفتاح الاقتصادي و آلية السوق كلما كان جاذبا للاستثمار و العكس صحيح .

ب_ النظام السياسي : كلما كان النظام السياسي دموقراطيا كان جاذبا الاستثمار ، و كلما كان دكتاتوريا كان طاردا لها ، و هذا يرتبط بمدى الاستقرار السياسي ، و يرتبط بالاستقرار الامني فكلما كان النظام الامني مسيطرا على الامن كان جاذبا للاستثمار و العكس ، و يتأثر المناخ السياسي و الامني بمجموعة من العوامل نوجزها فيما يلي :

_ النمط السياسي المتبع من طرف الدولة .

_ موقف الاحزاب السياسية إتجاه الاستثمارات الاجنبية.

_ درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات الاجنبية المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

_ دور المؤسسة العسكرية في ادارة شؤون البلد المضيف .

3_ النظام البيئي : هو مجموعة من القيم و العادات و التقاليد التي يتكون منها المجتمع ، فكلما كانت هذه المكونات ايجابية كلما كانت مشجعة و جاذبة للاستثمار و العكس صحيح ، ويشتمل هذا النظام على مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع امكانية تكامله و مقدار التعاون المطلوب و يبرز ذلك من خلال :

_ دور السياسة التعليمية ، التدريبية ، و التكوينية المعتمدة .

[1] سمير ابراهيم ايوب، محددات جذب و الترشيد الاستثمارات الاجنبية المباشرة في مصر خلال الفترة 1975 _ 2002 ، ورقة مقدمة في مؤتمر الاستثمار و التنمية و تحديات القرن الواحد و العشرين ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 11_12 سبتمبر 2003، ص 210

_ درجة الوعي للعناصر و مقومات التقدم الاقتصادي ، و درجة التفهم و تعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الاجنبية .

_ دور الجمعيات و النقابات العمالية في تنظيم و تحسين القوى العاملة .

_ درجة الوعي الصحي ، و مقدار التأمينات الاجتماعية المنتهجة.

د_ النظام المؤسسي : يتكون من عدة عناصر هي :

النظام الاداري و الاجهزة القائمة على ادارة الاستثمار و الاطار التنظيمي : فكلما تميز النظام الاداري بسلاسة و وضوح الاجراءات و عدم وجود العقيدات و المعوقات الادارية كان جاذبا للاستثمار و العكس صحيح . و كلما كانت الاجهزة القائمة على ادارة الاستثمار و اطار التنظيمي تتميز بكفاءة ادارية و تنظيمية كانت جاذبة للاستثمار و العكس .

نظام المعلومات الاستثمارية : كلما توافر نظام المعلومات استثمارية يتيح بيانات و المعلومات الاستثمارية بالصورة تفصيلية و الدقة المناسبة و في الوقت المناسب ادى ذلك الى جذب الاستثمار .

2_ قوانين و تشريعات الاستثمار : و هي عبارة عن قانون الرئيسي للاستثمار في اي دولة بالاضافة إلى مجموعة من القوانين و التشريعات المكملة مثل قانون النقد الاجنبي و البنوك ، و قانون الضرائب و الجمارك ، و غيرها من القوانين المؤثرة على قرارات الاستثمار .

_ كلما تميزت قوانين و تشريعات الاستثمار بالوضوح و الاستقرار و المرونة و عدم التضارب فيما بينها و كانت تتضمن مجموعة من الحوافز و المزايا من إعفاءات ضريبية و جمركية و يكون الاستثمار في المناطق الحرة أكثر جاذبية للاستثمار من أجل التصدير كانت هذه القوانين و التشريعات جاذبة للاستثمار[1] .

3_ السياسات الاقتصادية : و هنا نعني بالدرجة الاوى السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي ، إذ كلما كانت هذه السياسات مرنة ، واضحة و غير متضاربة في الاهداف و تتميز بالكفاءة و الفاعلية تتلاءم مع المتغيرات و التحولات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي و على مستوى التحولات العالمية كانت جاذبة للاستثمار و العكس و أهم هذه السياسات .

أ_ السياسة المالية : كلما كانت تحمل إعفاءات ضريبية و جمركية مناسبة ، و كان السعر الضريبي مناسب لا يحمل أي عبء ضريبي كبير يثقل كاهل المستثمر فإن ذلك يؤدي إلى جذب الاستثمار و

[1] د. قدي عبد المجيد ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مناخ الاستثمار ، مداخلة في اطار الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الاغواط ، 8_9 أفريل 2002 ، ص 146

تكون السياسة المالية جاذبة للاستثمار عندما تكون سياسة الانفاق العام تتجه نحو تقوية البنية الاساسية.

ب_ السياسة النقدية : كلما كانت السياسة النقدية توسعية تكون جاذبة للاستثمار و العكس و يتم ذلك بإستخذام الادوات النقدية المناسبة ، المهم أن تكون متوافقة مع التغير في حجم النشاط الاقتصادي المطلوب و تتسم بالاستقرار .

ج_ سياسة التجارة الخارجية : كلما كانت السياسة التحررية ، محفزة لتنمية الصادرات الانتقالية كانت جاذبة للاستثمار و العكس. كلما كانت تلك السياسة التحررية للواردات و مرنة ، تعمل على ازالة القيود ، و تتجه الى معدلات منخفضة للتعريفة الجمركية كانت جاذبة للاستثمار .

4_ أهمية الموقع الجغرافي للدولة المضيفة: يشكل الموقع الجغرافي للبلد المضيف عامل او حافز جذب للشركات الاجنبية بحيث تجرى مفاضلة بين الاقاليم لاختيار انسبها و يساهم القرب الدولة المضيفة من مصدر الاستثمارات الاجنبية المباشرة في تقليص تكاليف النشاط الاستثماري مثل خفض تكلفة النقل و التسويق . و إنضمام الدولة المضيفة للإتحادات الاقتصادية الاقليمية يساعد في ازالة القيود امام التبادل التجاري و تدفق الاستثمارات ، و من ثم يشجع المستثمر الاجنبي على توجيه استثماراته للدولة المضيفة عضو في هذا الاتحاد ، خاصة اذا تركز نشاطه الاستثماري في قطاع التصدير .

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل إتضح أن الاستثمار الاجنبي المباشر يعتبر ظاهرة إقتصادية تسمح بنقل رؤوس الاموال من دولة إلى أخرى ، يساهم في إقتصاد أي دولة ، حيث اصبح ينظر إليه على أنه شكل تمويلي بديل للمديونية ، و تعمل الدولة على ترقيته و تحفيزه بتهيئة المناخ الملائم خاصة الدول النامية .

كما أن الاستثمار الاجنبي المباشر يعتبر وسيلة للقضاء على البطالة و آلية لتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات ، و وسيلة لإختراق الاسواق الدولية التي تعود جميعها بالنفع على إقتصادية الدول المضيفة .

عموميات حول السياسة المالية

تمهيد :

تعتبر السياسة المالية من اهم ركائز السياسة الاقتصادية التي تستعملها الدول لعلاج الاختلالات و تحقيق استقرار اقتصادي معتمدة في ذالك على ادواتها المعتمدة حتى تؤثر في كافة الجوانب الاقتصادية و الساسية في المجتمع، فباستخدامها يمكن للدول ان تسير نحو تحقيق اهدافها و طموحاتها .

و على هذا الاساس تم تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث ،حيث في المبحث الاول تطرقنا الى مفهوم السياسة المالية و انواعها و اهدافها ،اما في المبحث الثاني ادوات السياسة المالية و في المبحث الثالث علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية .

المبحث الاول[1] : مفهوم السياسة المالية و أنواعها و أهدافها

ان تدخل الدولة في الاقتصاد يكون من خلال السياسة الاقتصادية التي يتم صياغتها بالاعتماد على مجموعة من ادوات .وتعتبر السياسة المالية من بين هذه الادوات التي يمكن استحدامها حسب الحالة التي يكون الاقتصاد كما انها تستطيع تصحيح مختلف الاثار غير مرغوبة و التي تنجر عن مختلف السياسات الاقتصادية الاخرى كالسياسة النقدية مثلا.

لذالك سنحاول الوصول الى تعريف السياسة المالية مع التطرق الى اهم انواع السياسات المالية المتبعة من طرف الحكومة و كذا اهدافها و علاقة التي تربطها بالسياسة النقدية

المطلب الاول :مفهوم السياسة المالية

تم تعريفها بأنها الطريق الذي تنتهجه الحكومة لتخطيط نفقاتها و تدبير وسائل تمويلها كما يظهر في الميزانية العامة لها[2].

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة الاجراءات و الوسائل التي تتخذها الدولة للوصول إلى غاية معينة سواءا كانت إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أو غيرها.

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها برنامج الذي تخططه و تنفذه الدولة عن عمد مستخدمه فيه مصادر الإيرادات و برامجها الإنفاقية لإحداث أثار مرغوبة و تجنب أثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الإقتصادي و الاجتماعي و السياسي لتحقيق أهداف المجتمع[3] .

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف السياسة المالية بأنها مجموعة من القواعد و الأساليب و الوسائل و الإجراءات و تدابير التي تتخذها الدولة لإدارة نشاط مالي بأكبر كفاءة ممكنة .

---

[2] هشام مصطفى الجمل ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية الحلال للطباعة ، إسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2006 ، ص32

[3] عوف محمود كفراوي، السياسة المالية و النقدية في ظل إقتصاد إسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، إسكندرية مصر ، 2006 ، ص 144

المطلب الثاني : أنواع السياسات المالية المتبعة :

من أجل أن تحقق السياسة المالية التوازن و الإستقرار في الإقتصاد، يجب على الحكومات أن تتخذ قرارات محددة بالنسبة لمستويات و مكونات إنفاقها و إيرادها و عليها أن تقرر ما إذا كانت ستتبع سياسة مالية توسعية أو إنكماشية و ما ينشأ عنها من خلق عجز أو فائض من هنا نستطيع التفريق بين السياسات المالية التالية .

1- السياسة المالية التوسعية (المتمثلة في التمويل بالعجز) :

تؤدي هذه السياسة في غالب الأحيان إلى إرتفاع حجم العجز الموازي الذي يعبر عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، يتم التمويل عن طريق مجموعة من الآليات :

أ_ الزيادة في النفقات الحكومية : تتمثل في زيادة الدولة من نفقاتها كالزيادة في الإعانات الإجتماعية على ذوي الدخول المحدودة أو العاطلين عن العمل هذا النوع من الإعانات يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار و زيادة العمالة

ب_ تخفيض الضرائب : يشير خبراء المالية إلى أن التخفيض من الضرائب يزيد من دخل الفرد و بالتالى الزيادة في الإستهلاك و الهدف من وراء تخفيض الضرائب هو بعث قوة شرائية في أفراد المجتمع .

ج_ المزج بين الآليتين : و هذا من خلال الزيادة في النفقات الحكومية و تخفيض .

2_ السياسة المالية الإنكماشية (المتمثلة بالتمويل بالفائض) :

و التي تعبر عن تلك الوضعية التي تكون فيها الإيرادات العامة أكبر من النفقات العامة و يتم تمويلها عن طريق مجموعة من الآليات .

أ_ الزيادة في الضرائب : و يستعمل هذا الأسلوب في حالة تضخم الإقتصادي ، حيث يهدف إلى إمتصاص القوة الشرائية للأفراد.

ب_ تخفيض في نفقات الحكومية

ج_ المزج بين الآليتين

اي تعمل الحكومة على احداث فائض بالميزانية عكس النوع الاول وهذا لتغطية عجز في السنوات السابقة ، حيث يترتب عن استعمال الوسائل السابقة انخفاض في الطلب الكلي ا لان يساوي مع العرض الكلي عند مستوى الدخل المساوي لمستوى التوظيف التام.

المطلب الثالث :اهداف السياسة المالية

يمكن القول و بصفة عامة أن أهداف السياسة المالية تتمثل في أربعة أهداف رئيسية هي :

1_ تحقيق التنمية الإقتصادية : التنمية الإقتصادية هي مجموعة من التبادلات التي تحدث في المجتمع يسعى لتحقيق النمو المدعم ذاتيا في مدى قصير من الزمن[1] .

فعملية التنمية الاقتصادية تهدف إلى زيادة الطاقة الانتاجية خاصة هذا يعتمد على أمور عدة، اهمها الزيادة في الإستثمار ، و من هنا يتعين على القائمين بعملية التنمية و إختيار إستراتيجية ملائمة التي تساعد على تطوير الإقتصاد و تحقيق الأهداف المطلوبة

2_ تحقيق الإستقرار الإقتصادي : تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين هما، الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الإقتصادية المتاحة و تجنب التغيرات الكبيرة في مستوى العام الأصعب أي تحقيق عمالة كاملة دون تضخم[2] .

3_ تخصيص الموارد الإقتصادية : يقصد بالتخصيص الموارد الاقتصادية عملية توزيع الموارد المادية و البشرية بين أغراض أو حاجات مختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع . و يشمل التخصيص العديد من التقسيمات

_ تخصيص الموارد بين القطاع العام و القطاع الخاص

_ تخصيص الموارد بين سلع الإنتاج و سلع الإستهلاك

_ تخصيص الموارد بين الخدمات العامة و الخدمات الخاصة

4_ إعادة توزيع الدخل الوطني : تعتبر النفقات العامة هي أكفأ أساليب المالية التي يمكن للدولة إستخدامها لتحقيق عدالة توزيع الدخل حيث :

[1] طارق الحاج، علوم الإقتصاد و نظرياته ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن، 1998، ص 186

[2] ضالع دليلة ، فعالية السياسة المالية لمواجهة تقلبات أسعر النفط ، دراسة حالة الجزائر رسالة الماجستار في العلوم الإقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2008، 2009، ص 88

ـ يترتب على الإنفاق العام على الصحة و التعليم و تقديم خدمات مجانا أو مقابل سعر رمزي لذوي الدخل المنخفض دعم هذه المشاريع و إعادة توزيعها لصالحها

ـ ينتج عن سياسة الإعانة الإنتاج و تخفيض أسعار السلع التي ينتفع بها أصحاب الدخل المنخفض

ـ تستطيع الدولة معالجة الخلل في توزيع الدخل بين أفراد بما لها من سلطة و قدرة على جباية الضريبة و تحديد أسعارها و حدود الإعفاء منها، حيث تجعل عبئها يقع على الأغنياء و تقديم بعض الخدمات العامة للفقراء من حصيلة الضرائب التي تجمعت لديها[3].

[3] دراوسي مسعود، سياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990، 2004 ، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، 2006، ص 89

المبحث الثاني :أدوات السياسة المالية

تقوم السياسة المالية على ثلاثة أدوات أساسية هي النفقات العامة, الإيرادات العامة,الموازنة العامة لدولة وفيما يلي سنتناول هذه الأدوات .

المطلب الأول : النفقات العامة

الإنفاق العام يعكس دور الدولة في النشاط الاقتصادي,وأصبحت أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية والسياسية الاقتصادية ,ولقد تطورت دراسة نفقات العامة وأصبحت تشكل جزءا هام من علم المالية وفيما يلي سنتناول بعض الجوانب الخاصة بها :

تعريف النفقات العامة : يمكن تعريف النفقة العامة على انها مبلغ من النقود يقوم بانفاقها شخص معنوي بهدف تحقيق نفع عام[1]

كما تعرف ايضا انها مبلغ من مال تستعمله الدولة أة إحدى هيئات الرسمية لتحقيق غرض عام[2]

من خلال هذا التعريف للنفقة العامة ثلاث أركان هي

-النفقة العامة مبلغ نقدي

-النفقة تصدر من الدولة

-النفقة العامة تهدف إلى تحقيق نفع عام

ب- تقسيم النفقات العامة :

نجد إن كل دولة لديها تقسيم خاص بها وذالك حسب تلاءم مع حاجتها وظروفها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية .ونحاول إن نعرض تقسيمات النفقات العامة كتالي[3]

1.التقسيم الوظيفي :وتنقسم إلى :

أ-النفقات الإدارية :تمثل النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لمهامها وتشمل هذه النفقات الدفاع, الأمن, العدالة .....الخ

[1] علي لطفي ، مبادئ التحليل الاقتصاد الكلي ، مكتبة عين الشمس، 1996، ص 182.

[2] غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار البيارق للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 1998، ص 187.

[3] د. درواسي مسعود، نفس المرجع، ص 162 ص 163.

ب–النفقات الاجتماعية :وهي نفقات المتعلقة بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة المتمثلة في الحاجات العامة التي تشبع الجانب الاجتماعي كالتعليم, الصحة, النقل, السكن .....الخ

ج–النفقات الاقتصادية :هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاقتصادية للدولة وسمي هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية حيث تعمل على زيادة الإنتاج الوطني وتراكم رؤوس الأموال .

2.**النفقات الدولية** :تنقسم النفقات من حيث دوريتها إلي نفقات عادية و نفقات غير عادية

–النفقات العادية :هي تلك النفقات التي تتصف بالدورية وتتكرر من نسبة إلي أخرى ومن أمثلتها الرواتب وصيانة المباني العامة

–النفقات غير عادية :هي تلك النفقات التي لاتتكرر بانتظام في ميزانية الدولة وتحدث بصورة غير منتظمة مثل النفقات اللازمة لمواجهة كوارث طبيعية (فيضانات والزلازل)والنفقات الاستثمارية الضخمة

3.تقسي النفقات من حيث مقابلها : وتنقسم إلي نفقات حقيقية ونفقات تحويلية

–النفقات الحقيقية : تعني النفقات الحقيقية استخدام الدولة جزء من القوة الشرائية للحصول على السلع والخدمات المختلفة وإقامة مشاريع التي تشبع حاجات عامة وتؤدي النفقات الحقيقية إلى زيادة مباشرة في الناتج الوطني كصرف الأموال العامة على الأجور

–النفقات التحويلية :هي تحويل مبالغ نقدية من فئة إلى أخرى في المجتمع وهذه النفقات ليس لها مقابل مباشر ولا تؤدي إلى زيادة في الإنتاج الوطني بل تؤدي إلى إعادة توزيعها .

إي إن هذا النوع من النفقات من شأنها نقل القوة الشرائية من فئة إلى أخرى ,إي تهدف إلى إحداث تغيير في نمط توزيع الدخل الوطني .

تنقسم النفقات التحويلية إلى ثلاث أنواع :

أ–اقتصادية :مثل الإعانات لغرض تخفيض أسعار السلع الضرورية

ب–اجتماعية :مثل التأمينات الاجتماعية وتعويضات البطالة

ج–المالية :مثل اقصاط فوائد الدين العام .

المطلب الثاني : الارادات العامة

سنحاول هنا تعريف الارادات العامة و أنواعها على النحو التالي :

1_ تعريف الارادات العامة :

هي تلك الموارد التي تحصل عليها الدولة بإعتبارها شخصا قانونيا

يمكن تعريفها مجموع الاموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق و المشروعات العامة ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ[1] و يمكن تعريفها أيضا أنها مجموعة التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها و أملاكها الذاتية، أو من مصادرها الخارجية عن ذلك، سواء كانت قروضا داخلية أو خارجية، أو مصادر تضخمية لتغطية الانفاق العام خلال فترة زمنية معينة، و ذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الاهداف الإقتصادية و الاجتماعية و المالية[2]

2_ أنواع الارادات العامة :

هناك عدة أنواع للارادات العامة نذكر منها :

_ الضرائب : تعد الضرائب من أقدم و أهم مصادر الارادات العامة[3]

تعريفها : فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة بغض النظر على المنافع التي تعود إليها من وراء خدمات التي تقوم بها السلطات العامة.

القواعد الاساسية للضريبة: هناك مجموعة من القواعد الاساسية التي يجب ان تتميز بها الضريبة و نجملها فيما يلي[4]:

أ_ قاعدة العدالة (المساواة) :

و معناها ان يشارك و يساهم جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة .

ب_ قاعدة اليقين :

و المقصود بها أن تكون الضريبة واضحة من مختلف الجوانب القيمة ، و الوعاء .

---

[1] عوف محمود كفراوي، نفس المرجع، ص 27.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد الكلي(التحليل الكلي)، مجموعة النيل العربية الطبعة الاولى، 2003، ص 63.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص 63.

[4] د. عبد المجيد قدي ، نفس المرجع ، ص 139.

ج_ قاعدة الملائمة في الدفع :

و ذلك من خلال تحديد ميعاد الدفع بما يتلائم و يتناسب مع القدرة المالية للمكلف.

د_ قاعدة الاقتصاد :

و يراد بهذه القاعدة أن ما يصرف كنفقات و تكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن يكون ضئيلا و متدنيا إلى أقصى حد ممكن . و بذلك فإن إقامت الاجهزة الضخمة و توظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد إذ أنه لا خير في ضريبة و تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها .

أهداف الضريبة :

أ_ توجيه لاستهلاك :

تؤثر الضريبة بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها ، و يتحدد ذلك بحسب سعر الضريبة (كلما كان السعر مرتفعا كلما كان تأثيره أكبر على مقدار الدخل) . كما يمكن للضريبة أن تؤثر على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الاسعار السلع و الخدمات .

ب_ توجيه قرارات أرباب العمل :

تؤثر الضرائب على كميات التي يرغبون في إنتاجها ، كما تؤثر على حجم ساعات العمل و نوعيتها و تغير الهيكل الوظيفي في المجتمع من خلال إعادة توزيع الموارد البشرية . من بين الانشطة الاقتصادية و المختلفة كما يمكن إستخدامها للتأثير على هيكل الاستثمارات و توجيهها نحو قطاعات معينة و ترغب الدولة في تشجيعها و توطينها في مختلف المناطق سواء كان ذلك في اطار سياسة التوازن الجهوي او تنمية المناطق لإعتبارات خاصة[1] .

ج_ الرفع من تنافسية المؤسسات :

تؤثر الضريبة على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الانتاج ، فتخفيضها يساعد على زيادة الانتاج و بالتالي الاستفادة من مزايا الحجم كما يعمل على تخفيض الاسعار عوامل الانتاج ، مما يؤدي في النهاية الى خفض التكاليف الكلية للانتاج ، لهذا نجد كثير من الدول ترفع

[1] بوزيان عبد الباسط ، نفس المرجع ، ص 83 .

من تنافسية منتوجاتها في السوق الدولية و تعمل على إعفاء المنتوجات المصدرة من الرسوم و الحقوق الجمركية و من كثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني ، الدفع الجزافي ... إلخ .

د_ الوصول الى الاندماج الاقتصادي :

يكون ذلك من خلال التنسيق الانظمة الضريبية (للدول التي تسعى للوصول الى تكامل اقتصادي) بالاعتماد على نفس المدونة من الضرائب ، تنسيق المعدلات و الاعفاءات و التخفيضات الممنوحة ، أنماط الاهتلاك المعتمدة ، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب ... إلخ .

هـ_ تمويل التدخلات العمومية :

يعتبر هذا الهدف من الاهداف الاصلية و الثابتة للضريبة رغم وجود مصادر تمويلية أخرى ، ذلك أن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي ، بالاضافة إلى قدرة الدولة على إخضاع الضريبي غير المحدودة ، بخلاف الاصدار النقدي او اللجوء للاكتتاب العام .

و_ إعادة توزيع الدخل :

يكون ذلك من خلال التأثير على الحصص النسبية على الدخل القومي الموجه لمختلف الشرائح و الفئات ، و هذا في اتجاه تخفيض الفوارق بين المداخيل اين تقوم الضريبة بدور المصحح لحالة توزيع أولي لدخل .

ز_ توجيه المعطيات الاجتماعية :

و ذلك من خلال التشجيع او الوقوف به عند مستوى معين . و هذا ما يعرف بالشخصية الضريبية التي تراعي الاوضاع و المرافق الاجتماعية ، كما تلعب الضريبة دورا هاما في تخفيف من حدة بعض الازمات كأزمة السكن من خلال الاعفاءات الممنوحة للمداخيل الايجار او شراء الاراضي لبناء مساكن الاجتماعية[1] .

_ **الرسوم** : هيا مبلغ من المال تحدده الدولة يدفعه الفرد كل مرة تؤدى إليه في خدمة معينة تعود عليها بالنفع الخاص و تنطوي في الوقت نفسه على منفعة عامة.

[1] د. عبد المجيد قدي ، نفس المرجع ، ص 168 .

خصائص الرسم :

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الرسم يتميز بما يلي :

أ_ الصفة النقدية :

يأخذ الرسم طابع نقدي في كل المجتمعات و يكون ذلك من خلال طلب الفرد لخدمة معينة من احدى الهيئات العامة ، و يدفع مبلغ نقدي مقابل ذلك .

ب_ الصفة الاجبارية :

السلطة العامة هي التي تفرض الرسوم دون الاتفاق بينها أو بين الفرد ، سواء كان الفرد مجبرا على تلقي الخدمة كما هو الحال في رسوم النظافة في بعض الدول ، أو كان الفرد غير مجبرا على تلقي خدمة ما ، و إذ طلبها يكون مجبرا على دفع الرسم بقيمته التي تحدده السلطة العامة .

ج_ الصفة النفعية :

يرتبط الرسم بخدمة خاصة تؤديها الدولة بدافع الرسم أو نفع يعود عليه منها ، و الخدمة التي يستفاد منها دافع الرسم هي خدمة عامة تحقق منفعة خاصة ، و لها أيضا ان تحقق منفعة عامة .

أهداف الرسم :

توجد العديد من الاهداف التي تسعى اليها الدولة من خلال فرض الرسوم و نذكر منها :

_ تحقيق مصالح اجتماعية مشتركة بين الافراد و الدولة عن طريق اخذ الدولة رسوم مادية مقابل خدمات .

_ تمويل النفقات العامة و تخفيف الاعباء الحكومية .

_ توازي بين الرسم المادي المأخوذ من الفرد ، مع نصيبه كفرد واحد من قيمة الخدمة .

_ تعمل على الاستقرار الاجتماعي .

الجدول رقم (02) : المقارنة بين الضريبة والرسم

المقارنة	الضريبة	الرسم
أوجه التشابه	كلاهما يفرضان و يحددان من قبل الدولة	
أوجه الاختلاف	_ ملزمة _ لا يقابلها نفع خاص يعود على دافعها _ تستهدف أغراض اقتصادية ، اجتماعية ، و المالية . _ تخضع للقانون (المقدرة التكليفية)	_ إختيارية _ يدفع مقابل منفعة خاصة تعود على دافعه _ غرضه مالي في جوهره يتمثل في تحصيل ايراد مقابل الخدمة التي يحصل عليها دافعه _ تخضع للقانون (نوع الخدمة)

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات سابقة

_ **الأتاوة** : مبلغ من المال تحدده الدولة يدفعه بعض الأفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به مصلحة عامة فعاد عليهم علاوة على ذلك _ بمنفعة خاصة تتمثل في إرتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم

_ **الهبات** : ما تتلقاه الحكومة من مواطنيها من حين إلى آخر من هدايا و تبرعات للمساعدة في تمويل النفقات العامة .

_ **الغرامات** : أموال العقوبات المالية المفروضة على مرتكبي المخالفات القانونية.

_**القروض العامة** : المبالغ التي تستدينها الدولة من المقرضين لفترة محدودة أو غير محدودة لتستعين بها لتغطية بعض النفقات العامة .

_ **الثمن العام** : المقابل التي تتقاضاه الدولة نظيرة قيامها بإنتاج سلع و خدمات الزراعية و الصناعية و تجارية و مالية أو بيعها بهدف إشباعها حاجات خاصة .

_ **أرباح الاصدار النقدي** : عملية ضرب العملات التي تكون قيمتها المصرفية أقل من قيمتها الرسمية مما يؤدي إلى تحقيق ربح من جراء ذلك يكون مورد من موارد الدولة .

_ **الاصدار النقدي** : طبع ما تحتاجه إليه الدولة من أوراق نقدية و إعطائها قوة إبراء الديون[1].

المطلب الثالث : الموازنة العامة

لقد تعددة تعاريف التي تناولت الموازنة العامة ، و اختلفت فيما بينها في عدة جوانب ، كالاثار التي تحدثها الموازنة العامة أو العلاقات التي تربطها بالنظام الاقتصادي ، و الاطار القانوني الذي يميزها .

تعريف الموازنة العامة :

وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للايرادات و المصروفات المقدرة لدولة لفترة مقبلة تكون عادة لمدة سنة[2]

كما تعرف بأنها تقدير مفصل و معتمد لمصروفات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن ، و هي الاداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية لتحقيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية و المالية[4] .

و تعرف أيضا بأنها ذلك النظام الموحد الذي يمثل البرنامج المالي للدولة لسنة مالية مقبلة و يعكس الخطة المالية التي هي جزء من الخطة الاجتماعية و الاقتصادية العام .

و بذلك فالموازنة العامة تمثل ذلك التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذها في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع . و الذي يبن بنود الإنفاق العام ، و كيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها للمواطنين ، إضافة إلى كيفية حصول الدولة على مختلف الايرادات العامة التي تمول بها هذه النفقات[5] .

2_خصائص الموازنة العامة:

تتميز الموازنة العامة بمجموعة من الخصائص نذكر منها[1] :

- ✓ الميزانية العامة توقع : فهي بمثابة البيان لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفقه و أن تحصله من إيرادات مالية خلال مدة قادمة ، حيث تقوم تقوم هذه السلطة بإجراء هذا التنبؤ ، و

[1] د.عوف محمود الكفراوي، نفس المرجع، ص 28.

[2] د. عبد المطلب عبد الحميد ، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي (تحليل كمي) مجموعة النيل العربية ، الطبعة الاولى ، 2003 ، ص 47 .

[4] بوزيان عبد الباسط ، نفس المرجع ، ص 91 .

[5]

[1] د. عبد المطلب عبد الحميد ، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي (تحليل كلي) ، مرجع سابق ، ص 50 .

التقدير قبل عرضه على السلطة التشريعية للمصادقة عليه و تمد الميزانية بما تتضمنه من بنود النفقات و الايرادات و مبالغها بمثابة برنامج عمل الحكومة في الفترة المقبلة .

- ✓ الميزانية العامة إجازة : و يعني ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تختص بإعتماد الميزانية ، اي الموافقة على توقعات الحكومة من نفقات و إيرادات العام المقبل و الترخيص لها بمواصلة تحصيل الايرادات و صرف النفقات ، أما قبل التوقيع فتكون في حكم المشروع .
- ✓ الميزانية العامة تعبر عن الاهداف الاقتصادية و المالية للدولة : فمختلف بنود محتويات الميزانية من إيرادات و نفقات تحدث آثار إقتصادية و إجتماعية ، و كذا السياسية ، و بالتالي تعتبر الاطار العام الذي تنعكس فيه إختيارات الدولة لأهدافها من جهة و أداتها للتحقيق من جهة أخرى . كما للمزانية العامة مبادئ و قواعد تضبط و تتحكم في إنشائها

3_ قواعد الموازنة العامة :

لقد إستقر الفكر المالي فيما يتعلق بالموازنة العامة للدولة على خمس قواعد رئيسية هي[2] :

- ✓ **القاعدة السنوية** : أن تكون فترة الموازنة العامة التي يتم التعامل بها لمدة سنة. و على أساس أن ذلك أنسب لتحديد ميزانية الانفاق العام من جهة ، و تحصيل الضرائب من جهة أخرى .
- ✓ **قاعدة الوحدة** : و تقضي هذه القاعدة بإدراج إيرادات و نفقات كل أجهزة و المؤسسات و المصالح التابعة للدولة في الموازنة العامة ، و رغم ذلك فإن عدد من الحكومات تهدف إلى تفادي الرقابة البرلمانية ، و تخرج من هذه القاعدة و تنشئ موازنات مستقلة تماما لبعض اوجه النشاط .
- ✓ **قاعدة الشمولية** : يقصد بها إدراج جميع الايرادات و النفقات مهما قل شأنه بالاسم و المبلغ ، دون إجراء مقاصة بينهما ، و لا يجوز المقاصة بين الايرادات و النفقات لوزارة أو مصلحة ما .
- ✓ **قاعدة عدم التخصيص** : تقضي هذه القاعدة بعدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة ، بل تجمع كل ايرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج فيها كل النفقات ، ذلك أن الاخلال بهذه القاعدة ربما يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي تنطوي عليها الموازنة و هو ما يؤدي إلى المساس بكمال و شمول الموازنة العامة ، و ما قد يترتب عليه من تبديد في الموارد أو قصور الموازنة عن تحقيق أهدافها .

[2] بوزيان عبد الباسط ، نفس المرجع ، ص 93 .

- ✓ **قاعدة التوازن** : يقصد بهذه القاعدة توازن النفقات العامة مع الايرادات العامة (التوازن المالي) ، و يتطابق هذا مع ما يتبعه الافراد في الميزانيات الخاصة ، بأن ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتتوازن إيراداته مع نفقاته .

إلا أن كتاب المالية العامة المعاصرين ، أصبحوا لا يقرون بقداسة قاعدة توازن الميزانية ، و يذهب البعض إلى نظرية " العجز المنتظم " غير أن علم المالية الحديث ما يزال متمسكا بقاعدة عمومية توازن الميزانية (على أساس المفهوم التقليدي) التي تعني توازن النفقات العامة مع مجموعة الايرادات العامة العادية ، و العجز الموازني في نظرهم يؤدي إلى الافلاس و التضخم (نتيجة اللجوء إلى القروض و الاصدار النقدي) . أما الوفرة أو الفائض الموازني قلة في المفهوم التقليدي مساوئ من الوجهة السياسية ، ذلك أن المجالس البرلمانية تميل إلى إستعماله في غايات دعائية و إنتخابية ، و قد يخلق ذلك نفقات دائمة في المستقبل ، تؤدي إلى وقوع عجز دائم في الميزانية .

4_ مراحل الموازنة العامة :

يطلق على هذه المراحل دورة الموازنة ، و تنقسم من حيث الاجراءات إلى أربعة مراحل هي :

_ **مرحلة إعداد الموازنة العامة** : تقوم الحكومة بإعداد الموازنة و تقديمه للإعتماد و القرار من جانب السلطة التشريعية ، و تكلف بهذا الاعداد وزارة مختصة يطلق عليها وزارة المالية ، و تعد المشروع و تعرضه على مجلس الوزارة، ثم تقدمه الحكومة إلى البرلمان .

_ **مرحلة إعتماد الموازنة العامة** : لا يعتبر مشروع الموازنة العامة موازنة تلتزم بها الحكومة بتنفيذها . إلا بعد إعتماده من السلطة التشريعية ، يمر إعتماد الموازنة داخل البرلمان بإجراءات معينة تختلف بإختلاف دستور كل دولة و قانونها المالي و اللائحة الداخلية لمجالسها التشريعية ، و عموما يمكن التميز بين ثلاث خطوات :

أ_ المناقشة العامة : حيث يعرض مشروع الموازنة العامة للمناقشة العامة في البرلمان ، و يتم تداول إجماليات الموازنة العامة و إرتباطها بالاهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس .

ب_ المناقشة التفصيلية المختصة : و تقوم بها لجنة مختصة متفرعة عن البرلمان ، و لها أن تستعين بعدد من الخبراء الاستشاريين في خارج المجلس ، تناقش الموازنة بجوانبها التفصيلية ، ثم تقدم بذلك تقريرا للمجلس التشريعي .

ج_ المناقشة النهائية : حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة المختصة و يصدر تعديلاته و توصياته ، ثم يتم التصويت على الميزانية بأبوابها و فروعها وفق للقوانين المعمول بهذا الشأن .

3_ مرحلة تنفيذ الموازنة العامة : و تتمثل في إنتقال الموازن العامة إلى التطبيق العملي الملموس ، و تتولى الحكومة بالتالي تحصيل الايرادات المقدرة في الموازنة ، و الصرف على أوجه الانفاق الموجودة بالموازنة و فتح الحسابات اللازمة لذلك.

4_ مرحلة الرقابة : إن هذه المرحلة ضرورية و ذلك بسبب ما تحدثه من آثار إقتصادية و إجتماعية ، و يمكن التمييز بين ثلاث أنواع للرقابة وفقا للجهة التي تقوم بذلك ، حيث توجد رقابة السلطة التنفيذية للتأكيد من سلامة تنفيذ الاجراءات المالية ، و رقابة السلطة التشريعية و عادة ما تتم عن طريق جهاز ينشأه البرلمان .

الشكل رقم (02) : مراحل الموازنة العامة

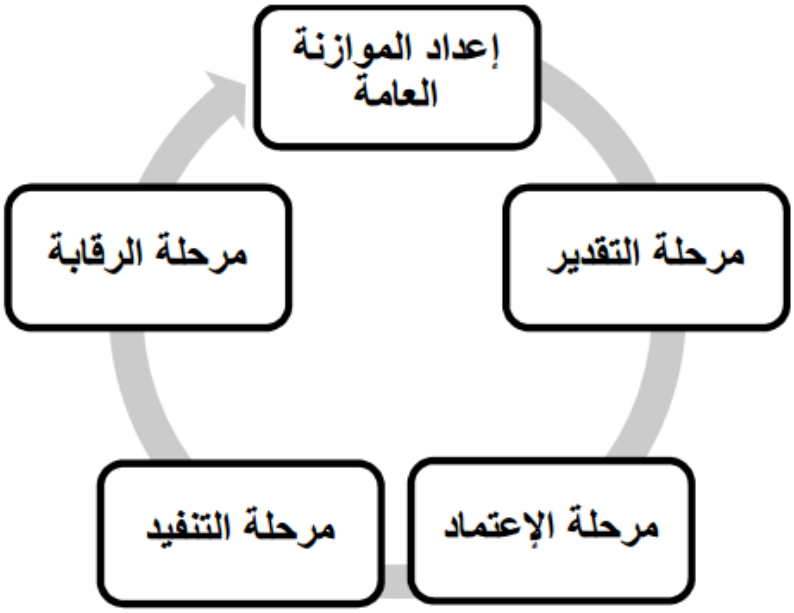

المصدر:من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات سابقة

المبحث الثالث :علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية إحدى الوسائل الهامة للسياسة الاقتصادية التي تعتمدها الدولة و التي تتخذ المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها بهدف تحقيق أغراض إقتصادية مختلفة ، لهذا إرتأينا في هذا الحديث نبين مفهوم السياسة النقدية من خلال تعريفها و أدواتها و علاقتها بسياسة المالية .

المطلب الأول : مفهوم السياسة النقدية

تعريف السياسة النقدية : ظهر مصطلح السياسة النقدية مع بداية القرن التاسع عشر، و تطور مدى الإهتمام منذ ذلك الحين مع تطور مراحل المختلفة للنظرية الكمية للنقود من المفهوم الحيادي إلى المفهوم الغير حيادي ذو التأثير الاقل أهميته بالمقارنة بالسياسة المالية ، ثم إلى مرحلة تعظيم دور النقود و السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي [1] .

_ تعرف السياسة النقدية بأنها عبارة عن تلك البرامج أو الإجراءات التي تنتجها السلطات النقدية لتنظيم النقد في المجتمع وصولا للأهداف المرغوبة ، و في معظم البلدان يقوم بهذه الإجراءات البنك المركزي[2] .

كما يمكن تعريفها على أنها تلك السياسة التي تقوم بتحكم في كمية النقود المتاحة للتداول ، و هي الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود و الائتمان و تنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطنية لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و المالية [1] .

كما تعرف أيضا على أنها السياسة يمكن إستعمالها في تعديل حالات عدم التوازن التي قد يعانيها ميزان المدفوعات ، كذا معالجة تقلبات أسعار الصرف من خلال التأثير في قيمة العملة المحلية في السوق الدولية[2] .

[1] د. دراوسي مسعود ، أطروحة دكتوراه ، نفس المرجع ، ص 231.

[2] سمير محمود معتوق ، النظرية و السياسات النقدية ، الدار المصرية اللبنانية ، 1989 ، القاهرة ، ص 149 .

[1] عوف محمود الكفراوي ، مرجع سابق ، ص 145 .

[2] عباس كاظيم الدعمي ، السياسة المالية و النقدية و آداء سوق الاوراق المالية ، دار الصفاء للنشر ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2010، ص 88 .

المطلب الثاني : أدوات السياسة النقدية

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال السياسة النقدية التي تتبعها ، و يعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع في المجتمع من أهم جوانب السياسة النقدية ، و ذلك لإمتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة جديدة للتعامل .

و يعتمد البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية للتأثير على حجم و نوع الائتمان المصرفي على مجموعة من الوساءل و الادوات التي يستخدمها حسب الظروف الاقتصادية و المسموح بإستخدامها بحكم القانون .

1_ سعر إعادة الخصم : يعرف سعر إعادة الخصم بأنه عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم قروض و خصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة[3] .

_ في مضمون هذه العملية هو أنه قد تحتاج المشروعات المختلفة إلى سيولة لتمويل إحتياحاتها ، و هي بذلك تلجأ إلى البنوك التجارية لإمدادها بأدوات الدفع اللازمة لضمان إستمرار نشاطها .

_ في حالة ما إذا كانت السيولة متوفرة تقوم (البنوك التجارية) بتوفير السيولة للعميل في شكل قروض أو خصم أوراق تجارية مخصومة منها فائدة بمعدل معين .

أما في حالة عدم توفير السيولة لتقديم القروض لعملائها فإنها تكون مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية ، فيعرض البنك المركزي سعر الفائدة الذي يراه مناسبا على هذه البنوك .

2_ السوق المفتوحة : تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تتبعها البنوك المركزية بغرض تأثير في حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية ، و من ثم قدرتها على خلق الائتمان و خلق نقود الودائع .

_ يقصد بسياسة السوق المفتوحة قيام البنك المركزي بدخول سوق الاوراق المالية بائعا أو مشتريا للاوراق المالة من المتعاملين في السوق المالية سواء كانوا بنوك أو أفراد من جميع أنواع خاصة السندات الحكومية ، و ذلك بهدف خفض أو رفع قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان ، و قد يصل الامر أحيانا ليشمل جانب من الاوراق المالية الذهب و العملات الاجنبية[1] .

كما تستخدمها السياسة للتأثير في كمية العرض النقدي من ثم سعر الفائدة حينما يقوم البنك المركزي بشراء أوراق الحكومة المالية من الوحدات الاقتصادية الاخرى في السوق المفتوحة .

[3] د. دراوسي مسعود ، نفس المرجع ، ص 244

[1] أحمد جامع ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1990 ، ص 267 .

3_ الاحتياط الاجباري أو القانوني :

يعرف الاحتياطي القانوني (الاجباري) بأنه إحتياطي السيولة حيث أن البنوك التجارية يمكن أن تتضمن أحتياطاتها القانونية المحددة لدى البنك المركزي نقود سائلة إضافة إلى الاصول السائلة الاخرى بالاسهم و السندات و الكمبيالات و الذهب العملات الصعبة.

و عادة فإن البنك يفرض على البنوك التجارية بالاحتفاض بنسبة معينة من إجمالي ودائعها في شكل رصيد لدى البنك المركزي و يطلق عليها إسم إحتياطي القانوني ، حيث أن البنوك التجارية يجب عليها و بصفة إجبارية أو بمقتضى القانون الاحتفاض بها ، و يترك البنك المركزي حق تحديد هذه النسبة حسب أهدافه .

المطلب الثالث : علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية

هناك علاقة متبادلة بين هذين النوعين من السياسات، فكل منهما يؤثر بالآخر و يتأثر به، كما يتم إستخدامها من قبل الدولة لعلاج المشاكل الإقتصادية .

يرى الفكر الكلاسيكي أن السياسة النقدية كفيلة بمعالجة المشاكل الإقتصادية التي يتعرض لها الإقتصاد الوطني، أما الفكر الكنزي يرى أن السياسة المالية هي أكثر نجاعة من السياسة النقدية و ذلك لتفادي مصيدة السيولة .

نجد الكثير من الحكومات تواجه مشكلة جوهرية تتمثل في إختيار و تنسيق الملائمة بين السياسة النقدية و السياسة المالية . و كل توجه يقدم حججه و براهينه على ذلك .

و عليه من الأفضل أن تكون السياسة النقدية تسير في نفس إتجاه السياسة المالية و تكملها ة تدعمها و لا تعيقها و الأسباب التي تدعو إلى ذلك :

_ يجب إستخدام السياسة النقدية للتحكم في الكتلة النقدية المتداولة، و لكنها غير كافية يجب إستخدام السياسة المالية و سياسة الأجور و الأسعار .

_ لا يمكن لي السياسة النقدية بمفردها مكافحة التضخم لابد من تكامل بين السياستين .

_ عندما لا يكون العمل للسياستين الواحد في نفس الإتجاه فإن النتيجة هي حدوث إضطرابات إقتصادية[2] .

[2] د. البشير عبد الكريم، فعالية النسبية للسياسة المالية و النقدية في الجزائر، مداخلة في إطار مؤتمر الدولي العلمي حول السياسة الاقتصادية واقع و آفاق، جامعة تلمسان، 30/29 نوفمبر 2004 ، ص 12

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل ،تعتبر السياسة المالية من إحدى اهم مكونات السياسة الاقتصادية ،إلا أنها لا تفي بالغرض إذا ما استخدمت لوحدها وبمعزل عن السياسات الأخرى ،ولذالك حتى يتم الاستفادة من هذه السياسة و تحقيق أهدافها المحددة يجب ان تكون هناك نوع من التكامل بين هذه السياسات المالية والنقدية . الأمر الذي يضمن توزيع أفضل للموارد الاقتصادية و المالية .

دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 2002م/2015م .

تمهيد: لقد عرف الاقتصاد الجزائري ظروفا صعبة خلال ثمانينيات، إذ تعرض إلى اختلافات في التوازنات الاقتصادية (خاصة المالية)، وهذا الأمر انعكس سلبا على التنمية في الجزائر في تلك الفترة، مما دفعها إلى دخول في إصلاحات اقتصادية، وقد تزامن مع هذه الإصلاحات فرض قوانين وتشريعات، وكان للاستثمار حظا وافرا في هذه القوانين خاصة ما تعلق منها على الاستثمار الأجنبي المباشر وتدعمه بالضمانات والامتيازات، ومن خلال السياسة المالية استطاعت الجزائر أن تحسن من مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي هذا الشأن سنتناول في هذا الفصل التطبيقي النقاط التالية:

المبحث الأول: السياسة المالية في الجزائر .

المبحث الثاني: مناخ الاستثمار في الجزائر

المبحث الثالث: أثار السياسة المالية على المناخ الاستثمار في الجزائر .

المبحث الأول: السياسة المالية في الجزائر .

إن السياسة المالية ما هي إلا برنامج تقوم به الدولة بتخطيط والتنفيذ مستخدمة في ذلك مصادرها الإرادية وبرامجها الاتفاقية، لإحداث الآثار المرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وذلك لتحقيق أهداف المجتمع، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى السياسة المالية في الجزائر.

المطلب الأول: سياسة الإنفاق في الجزائر.

لقد تغيرت سياسة النفقات العامة في الجزائر مع تغير النظام الاقتصادي من تهيئة البنية الأساسية المساعدة عل الدخول في السوق، والتخلي عن مبادئ الاقتصاد الموجه الشيء الذي انعكس على المتغيرات الاقتصادية بما في ذلك النفقات العامة.

1- تصنيف النفقات العامة في الجزائر.

أ- نفقات التسيير:

تعريف: يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير المصالح أجهزة الدولة الإدارية المكونة من أجور الموظفين، مصاريف الصيانة...إلخ، وهي النفقات التي لا ينجز عنها أية قيمة مضافة مباشرة للاقتصاد الوطني أي أنها لم تقم بعملية إنتاج أي سلع حقيقية، فهذا النوع موجه لتسيير هياكل الدولة حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة[1].

تقسيم النفقات التسيير: تنقسم النفقات التسيير حسب المادة 24 من قانون 17/84 إلى أربعة أبواب وهي:

1- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإرادات: وهي أعباء الممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك الأعباء المحسومة من الإرادات.

[1] المادة 24 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984م، المتعلق بالقوانين المالية.

- إحتياط الدين .
- الدين الداخلي.
- الديون الخارجية.
- الضمانات.
- النفقات المحسومة من الإرادات.

2- تخصصات السلطة العمومية: وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية واللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد ويتكون من الفقرات التالية:

- رواتب العمال.
- المعاشات والمنح العائلية.
- المعاشات والأعباء الاجتماعية.
- المستخدمون- المعدات- تسيير المصالح.
- المستخدمون وأعمال الصيانة.
- المستخدمون وإعانات التسيير.
- المستخدمون النفقات المختلفة.

3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح:

4- التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي تقسم بدورها بين مختلف أصناف التحولات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي وعملية التضامن.

ب- نفقات التجهيز:

تعريف: هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه زيادة في الناتج الوطني، كما يطلق على هذه النفقات بميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار، وذلك لأنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات

الموجودة بحوزة الدولة، وبصفة عامة تخصص نفقات التجهيز للقطاعات الاقتصادية للدولة (القطاع الصناعي، الفلاحي، الأشغال العمومية، البناء، النقل، السياحة،.....إلخ)[2].

المطلب الثاني : الايرادات العامة في الجزائر

لقد اعتمدت الجزائر في تمويل نفقاتها على الجباية البترولية،رغم انها تحاول تنويع من مصادر الايرادات العامة ،خاصة ما تعلق منها بالجباية العادية ومن خلال هذا المطلب يمكن معرفة سياسة الايرادات العامة

1_هيكل الايرادات العامة في الجزائر:

تعددت انواع الايرادات العامة،فهناك موارد تاخذها الدولة دون مقابل من خلال الهبات و الاعانات ،واخرى لها صفة تعاقدية كايرادات الدولة من املاكها ،وايرادات اجبارية سيادية كالضرائب ،وذلك حسب المادة 11من قانون 17/84 .ويمكن تقسيم الايرادات الى ايرادات اجبارية، ويرادات اختيارية .

أ_الايرادات الاجبارية :

تتمثل في مجموع الاقتطاعات التى تحصل عليها الدولة بصفة اجبارية وبدون مقابل ،المداخيل الجبائية والغرامات والحصص المستحقة للدولة من ارباح المؤسسات العمومية وتتمثل في :

- ✓ الايرادات الجبائية :تتكون من مختلف الضرائب والرسوم
- ✓ الحصة المستحقة للدولة من ارباح المؤسسات العمومية :تمثل نسبة من الارباح الصافية للمؤسسات بعد اقتطاع اشتراكات العمال.
- ✓ الغرامات : وتتمثل في العقوبات المالية الصادرة عن هيئة قضائية مثل المحكمة ،كما قد تفرضها هيئة ادارية مثل مفتشية الجمارك.

ب_الايرادات الاختيارية :

وتتكون من المشاركات و المساهمات المدفوعة ارادیا من طرف الاشخاص مقابل استفادتهم بسلعة او خدمة من طرف الدولة وتتمثل في :

[2] المادة 35 من قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984م، المتعلقة بقوانين المالية.

❖ **مداخيل املاك الدولة** : وهي الموارد التي تتحصل عليها الدولة مقابل تصفيتها لثرواتها الطبيعية كالمناجم والغابات ....الخ.او استغلالها في شكل ايجاراو خدمة او رخصة.وهنا نميز نوعيين من مداخيل املاك الدولة :

_**مداخيل التصفية** : وتتمثل في الموارد التى تحصل عليها الدولة نتيجة تصفية ثرواتها حيث يتم تدبيرها بشكل اتفاقي بين الدولة والمستفيد من خلال نقل ملكيتها عن طريق التنازل مثل المساكن.

_**مداخيل الاستغلال** : هذا النوع يتم تدبيرها من خلال الايجار او خدمة او رخصة التي يستفيد منها الاشخاص و من هذي الموارد نذكر مداخيل استغلال المناجم، مداخيل الغابات ، مداخيل رخص انشاء محطات توزيع المشتقات البترولية ،مداخيل أشغال النقل وتوزيع توزيع المياه والكهرباء و الغاز

❖ التكاليف المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة :تتمثل هذه المداخيل كل المكافآت التي تحصل عليها الدولة مقابل استعمال خدماتها ويمكن ان نميز بين ثلاث أنواع من هذه المداخيل المحصلة .

- المكافآت المحصلة من النشاطات المالية للدولة مثل ماتقدمه من نشاطات مصرفية
- المكافآت المحصلة من النشاطات الإدارية
- المكافآت المحصلة من النشاطات الصناعية والتجارية للدولة مقابل ما تؤديه من خدمة

❖ أموال والمساهمات والهدايا والهبات:هذا المورد يقدم لدولة بدون مقابل ويتمثل في الإسهامات المالية المقدمة من طرف الأفراد بمحض إرادتهم بهدف تمويل نفقة عمومية.

المطلب الثالث: الموازنة العامة في الجزائر

تعرف الموازنة العامة في المادة 6 من القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلقة بقانون المالية على انها الميزانية التي تشكل من الايرادات النفقات النهائية للدولة المحددة بموجب قانون المالية والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

_كما ينص هذا القانون على انه لايمكن تخصيص اي ايراد لتغطية نفقة خاصة ، وهذا يعني ان ايرادات الدولة تستعمل لتغطية نفقات الموازنة العامة بدون تمييز.

يتم اعداد الموازنة العامة في الجزائر على اساس القواعد الفنية التقليدية والتي يمكن حصرها فيما يلي: مبدأ السنوية ،مبدأ الوحدة ،مبدأ الشمولية ،مبدأ التخصيص ،مبدا التوازن.

2/تحضير الموازنة العامة في الجزائر:

تقوم الحكومة بتحضير الموازنة العامة من حيث الايرادات والنفقات، وتتحمل السلطة التنفيذية اي الحكومة مسؤولية تحضير الميزانية ،ويعود ذالك لعدد من الأسباب ،اهمها ان الحكومة بأجهزتها المختلفة اقدر على تقدير الايرادات العامة والنفقات العامة من المجالس البرلمانية التي قد تسعى للمبالغة في النفقات العامة وذالك لارضاء الناخبين ،ويتولى وزير المالية الدورالرئيسي في تحضير الميزانية ،اذ يتفق مع باقي الوزراء على ميزانية كل قطاع ،وعند الاختلاف في الراي يعرض الاختلاف على رئيس الجمهورية.

يبدأ تحضير الموازنة العامة بتوجيه وزير المالية تعليمة للوزراء يطلب منهم تقديم مقترحاتهم عن النفقات العامة اللازمة لوزراتهم ، وبعد تجميع الارقام الخاصة بالايرادات العامة والنفقات العامة المقترحة من كل وزارة يرجع الوزير المسؤول هذه المقترحات ،ثم تتم مراجعة الايرادات العامة وفقا لتقديرات المعدة في هذا الشأن.

وكلما كان تحضير الميزانية اقرب الي بداية السنة المالية الجديدة كلما كان التقدير المذكور اقرب الي الحقيقة ،ومن اهم العناصر التي تساعد على التقدير الاعتماد على الارقام والحسابات السابقة على اساسها يتم تقدير ميزانية الايرادات ثم ميزانية النفقات العامة

المبحث الثاني : مناخ الاستثمار في الجزائر

في هذا العنصر سنتطرق إلى القوانين و التشريعات و الهيئات المنظمة للاستثمار .

المطلب الاول : القوانين و التشريعات .

لقد عرفت الجزائر مجموعة من القوانين و المتعلقة بلاستثمار فكلما دعت الضرورة يتم إصدار قانون من أجل تجاوز نقائص القانون السابق و إزالة العراقيل .

1_ قانون 90_10 (المؤرخ في 14 أفريل 1990) :

يعتبر قانون النقد و القرض أحد أهم أدوات التنمية و ترقية الاستثمار المحلي و الاجنبي في الجزائر ، إذ أقر إنتقال حرية رؤوس الاموال من و إلى الجزائر كما أشار القانون إلى أهمية الاستثمار الاجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري من خلال :

_ تحقيق التوازن في المبادلات التجارية ، من خلال تدعيم الصناعات المحلية لإحلالها محل الواردات .

_ توفير التكنولوجيا و مختلف المعارف و المهارات الفنية في مجالات التسيير و التسويق و الانتاج .

_ توفير مناصب شغل و تأهيل مستوى العمالة و الاطارات المحلية .

2_ قانون 93_12 (المؤرخ في 5 أكتوبر 1993) :

لقد صدر هذا القانون قصد توفير بيئة قانونية و تشريعية و تنظيمية مواتية لجلب و إستقطاب الاستثمار الخاص ، خاصة منه الاجنبي ، و جاء هذا القانون ليكون متميزا لما سبقهم من قوانين و التنظيمات لمبدئ الحرية الكاملة للاستثمار ، و محليا كان أو أجنبيا ، و بموجب هذا القانون أنشئت الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمارات (APSI) و تعتبر هذه الوكالة جهاز حكومي لها طابع إداري ، أنشأ لخدمة المستثمرين و أصبحت مرجعا أساسيا لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية و الاجنبية و من بين أهدافها :

_ دعم و مساعدة المستثمرين لإنجاز مشاريعهم .

_ العمل على تطوير الاستثمارات المحلية و الاجنبية .

_ منح الحوافز المرتبطة بالاستثمار .

3_ الامر الرئاسي 01_03 (المؤرخ في 20 أوت 2001) :

نظرا للنقائص التي تميز بها قانون 93_12 ، جاء هذا الامر ليدعم الاطار القانوني لترقية و تطوير الاستثمار الخاص ، و في هذا الشأن تم إنشاء هيئتين أساسيتين للاستثمار هما :

_ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار .

و تتمثل الحوافز التي يمنحها هذا المرسوم :

النظام العام .

_ الاعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع الغير مستثنات و المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

_ الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ما يخص السلع و الخدمات الغير مستثنات ، المستوردة أو الملنقاة حليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

_ الاعفاء من دفع الرسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في الاستثمار المعني المزايا بعنوان الاستغلال و لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط من قبل المصالح الجبائية من طلب المستثمرين :

_ الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

_ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني .

الحوافز في النظام الاستثنائي :

_ الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار .

_ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% ، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .

_ تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف ، بعد تقييمها من طرف الوكالة ، في ما يخص الاشغال المتعلقة بالمنشآت الاساسية و الضرورية لإنجاز المشروع .

_ إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات الغير مستثنات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ، سواء كانت مستوردة أو مقتناة في السوق المحلية .

_ الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة الغير مستثنات من مزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

مزايا بعنوان الاستغلال .

_ الاعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني .

_ الاعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار .

المطلب الثاني : الهيئات المنظمة للاستثمار في الجزائر .

1: المجلس الوطني للاستثمار

هو هيئة حكومية أنشأت من طرف وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بموجب القرار رقم -01 03بتاريخ20 أوت ،2001حيث يتولى الوزير المكلف الأمانة العامة للمجلس، ويتكون هذا المجلس من عدة أعضاء هم على التوالي :

–وزير المالية

–وزير الطاقة والمناجم

_وزير التجارة

–وزير الصناعة

وزير المساهمة

-وزير التهيئة العمرانية

وحددت مهام هذا المجلس على النحو التالي:

يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها

يقرر حق الامتيازات و التحفيزات الإضافية.

يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

يصادق على اتفاقيات الاستثمار.

إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمارات **ANDI** لحساب الدولة والمستثمر، كما يحدد المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد ويفصل فيها.

يحث و يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات؛ لكن ومن خلال الأمر رقم06-08 المؤرخ في 15جويلية2006 الذي يلغي المادة19 من الأمر رقم 01- 03ويكلف المجلس الوطني للاستثمار بالمسائل المتصلة بإستراتيجية

2 :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI":

جاءت هده الوكالة لتحل محل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار (APSSI) بمقتضى الأمر رقم 01-03مؤرخ في20 أوت 2001، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي، كما يمكن لها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

من أهم الأدوار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد مايلي:

1)استقبال وإعلام المستثمرين المقيمين وغير المقيمين من أجل مباشرة مشاريعهم الاستثمارية.

2)منح المزايا المتعلقة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

3)تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد.

4)تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة28 من المرسوم التشريعي01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في20 أوت2001.

5)التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء

3: الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار :

يتراسها رئيس الحكومة حيث تضطلع بالمهام التالية:

-تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخوصصة؛

-اقتراح إستراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار

-تحديد مختلف الامتيازات المتعلقة بالاستثمار

4 : الشبابيك الوحيدة اللامركزية

الشباك الموحد اللامركزي هو فرع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة عبر الولاية، يضم إضافة على إطارات الوكالة ،ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار،تم إنشائها على مستوى التراب الوطني بموجب المادة رقم23 من الأمر رقم01-03 المؤرخ في ،20/09/2001يؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، حيث يتكفل باستقبال الإعلانات،الاستعلام والتوجيه و الإرشاد و المساعدة في كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري، استخراج شهادة الإيداع والسجل التجاري ، وقرار منح المزايا وكذا التكفل بالملفات التي لها علاقة بالخدمات الإدارية والهياكل الممثلة في الشباك الموحد3.

كما يتم فيها إيداع و تسجيل التصريح بالإستثمار و طلب الإمتيازات، ويتم من خلالها سحب قرار منح الإمتيازات بعد72ساعة من تسجيلها لهذا الطلب1.

ويعتبر الغرض من إنشاء الشبابيك الوحيدة عبر المستوى الوطني هو التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحلين والأجانب.

المطلب الثالث : تقييم حالة الجزائر من خلال المؤشرات الاقتصادية

توجد العديد من المؤشرات الدولية التي تعبر عن نظرة المحللين الاقتصاديين و رجال الاعمال الدوليين إلى الاوضاع في دولة ما فإرتأينا أن ندرس مؤشرين : مؤشر الحرية الاقتصادية ومؤشر الشفافية .

1_ مؤشر الحرية الاقتصادية[1] : تم إعتماد هذا المؤشر منذ سنة 1995 ، و ذلك لقياس درجة تدخل السلطة الحكومية في الاقتصاد و تأثير ذلك على الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع ، و يستند هذا المؤشر على عشر (10) عوامل تشمل :

_ وضع الادارة المالية لموازنة الدولة (الهيكل الضريبي للافراد و الشركات)

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تقرير مناخ الاستثمار في البلدان العربية ، 2002 ، ص 28 .

_ السياسة التجارية (معدل التعريفة الجمركية)

_ حجم مساهمة القطاع العام في الاقتصاد .

_ السياسة النقدية (مؤشر التضخم) .

_ تدفق الاستثمار الخاص و الاستثمار الاجنبي المباشر .

_ وضع القطاع المصريفي ، التمويل .

_ مستوى الاجور و الاسعار .

_ حقوق الملكية و الفردية .

_ التشريعات و الاجراءات الادارية و البيروقراطية .

_ أنشطة السوق السوداء .

تمنح هذه المكونات العشر أوزانا متساوية ، و يحتسب المؤشر بأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية ، و يمكن نقييم هذا المؤشر كما يلي :

_ (1_1,95) يدل على حرية إقتصادية كاملة .

_ (2_2,95) يدل على حرية إقتصادية شبه كاملة .

_ (3_3,95) يدل على ضعف الحرية الاقتصادية .

_ (4_5) يدل على إنعدام الحرية الاقتصادية .

الجدول رقم (03) : مرتبة الجزائر الدولية من خلال مؤشر الحرية الاقتصادية للفترة **2009– 2012**

السنوات	2009	2010	2011	2012
الترتيب عالميا / 179 دولة	107	105	132	140
الترتيب عربيا / 17 دولة	14	13	14	15
التنقيط في المؤشر	56.60	56.90	52.40	51.00

Source : the heritage foundation wall street journal ;index of economic freedom,http:/www.beritage.org/index

بحسب معطيات الجدول أعلاه فالجزائر تقع في منطقة الحرية الاقتصادية الضعيفة، إذ تحتل المرتبة 140 عالميا في سنة 2012 بحصولها على 51% ، أما عربيا فقد تحصلت على المرتبة 15 من أصل 17 دولة عربية . و تشمل الحرية الاقتصادية على جملة من المعايير الرئيسية ، أين حصلت الجزائر على 66,3% في حرية الاعمال ، و حرية التجارة 72,8% ، و الانفاق الحكومي 47,9% و كذا حرية الاستثمار 20% ، و بلغت نسبة حرية القطاع المالي 30% .

هذا الوضع بالنسبة للجزائر يؤكد على إعادة النظر في مناخ الاستثمار و أدوات السياسة التجارية و النقدية ، إلى جانب التشريعات و الاجراءات

2_ مؤشر الشفافية[1] : تصدر منضمة الشفافية الدولية سنويا مؤشر الشفافية او النظرة للفساد منذ 1995 . لتعكس درجة التحسن في ممارسات الادارة الحكومية و الشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية و جهود محاربة الفساد ، يحاول المؤشر عبر مجموعة من المصادر و معلومات معتمدة في تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة و درجة تأثيره في مناخ الاستثمار كأحد أهم المعوقات و نظرة الشركات الاجنبية العالمية للاستثمار في القطر المعني . و تتراوح قيم المؤشر بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية و عشرة الذي يعني درجة الشفافية عالية .

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، نفس المرجع ، ص 28 .

الجدول رقم (04) : تطور مؤشر الشفافية في الجزائر

للفترة 2003 - 2011

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد الدول / الترتيب	133 88/	146 97/	159 97/	163 84/	179 99/	180 92/	178 111/	180 105/	180 112/
النقاط / 10	2.6	2.7	2.8	3.1	3	3.2	2.8	2.9	2.8

المصدر: الشفافية الدولية ، الموقع www.transparency .org

حيث الجدول نجد أن مؤشر الشفافية لدولة الجزائر قد تراوحت القيمة ما بين 2,6 و 3,2 خلال السنوات من 2003 إلى سنة 2011 و هذا يدل على أن الجزائر و حسب رأي المنظمات و حسب تقرير التنافسية الدولية لعام 2011_2012 الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي ، فإن الفساد يعتبر ثالث عقبة من حيث الاهمية في الجزائر بنسبة 16% .

حلت الجزائر في المرتبة 108 عالميا في تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2016 الذي شمل 176 دولة في العالم برصيد 34 نقطة وفق سلم مرقم من صفر "أي أعلى نسبة فساد" إلى مائة "أدنى نسبة فساد"، حيث تراجعت الجزائر عن تنقيط سنة 2015 أين حلت في المرتبة 88.

المبحث الثالث : أثار السياسة المالية على المناخ الاستثمار في الجزائر.

تدفقات الإستثمار الواردة الى الجزائر

الجدول رقم (05) : تدفقات الاستثمار الواردة الى الجزائر من خلال الأقاليم للفترة 2014

الاقاليم	عدد المشاريع	النسبة	المبلغ (مليون دج)	النسبة
اوربا	230	51	313200	14,47
الدول العربية	174	38,58	1258036	58,12
اسيا	31	6,87	512196	23,66
أمريكا	9	2	58821	2,72
افريقيا	1	0,22	4510	0,21
استراليا	1	0,22	2974	0,14
الشريكات متعددة الجنسيات	5	1,11	14641	0,68
المجموع	451	100	2164378	100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نلاحظ من خلال هذه البيانات ، أن الجزائر تتسقطب الاستثمارات الاجنبية المباشرة من مختلف مناطق العالم ، حيث تشارك دول كثيرة في توجيه استثماراتها نحو الجزائر .

ـأوروبا : تأتي الدول الاوروبية على رأس القائمة من حيث عدد المشاريع 230 مشروع أي ما يمثل بنسبة 51% من مجموع المشاريع ، أما من حيث مقدار المساهمات فتحتل المرتبة الثالثة ما نسبته 14,47% .

ـ الدول العربية : تأتي الدول العربية في المرتبة الثانية من حيث عدد مشاريع الاستثمار و هذا ب 174 مشروع ما يمثل 38,58% و تحتل الصدارة من حيث قيمة هذه المشروعات ، و ذلك ما نسبته

58,12% من إجمالي المبالغ الكلية و أهم المستثمرين مصر ، سوريا ، الكويت ، الامارات العربية ، السعودية ، و بعض الدول الاخرى كالاردن و لبنان .

_ **آسيا** : تحتل المرتبة الثالثة من حيث المشاريع المستثمرة ، و المرتبة الثانية من حيث قيمة هذه المشاريع ، و ذلك بحصولها على 31 مشروع بنسبة 6,87% من العدد الكلي ، و بحجم مالي يقدر ب 512196 مليون دج ، أي نسبة 23,66% من القيمة الكلية .

_ **أمريكا** : يبقى عدد مشاريعها المستثمرة قليلة بنسبة للمناطق الاخرى كأوروبا مثلا ، حيث تحصلت على 9 مشاريع فقط بنسبة 2% .

_ **إفريقيا** : حيث نجد الاستثمار الاجنبي الوحيد الصادر عن جنوب إفريقيا ما نسبته 0,21% من القيمة الكلية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر .

_ **أستراليا** : حيث حازت على مشروع واحد في إطار إستثماراتها في الجزائر بمبلغ 2974 مليون دج ، أي نسبة 0,14% من القيمة الكلية للمشاريع المستثمرة .

_ **الشركات متعددة الجنسيات** : تقدر قيمة مشاريع هذه الشركات بـ: 14641 مليون دج ، أي نسبة 0.68% .

الشكل رقم (03) : عدد المشاريع المصرحة في الجزائر الفترة (2002-2015)

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشكل رقم (04) : مناصب العمل المشاريع المصرحة في الجزائر

الفترة (**2002-2015**)

0المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشكل رقم (05) : مبالغ المشاريع الاستثمار الاجنبي المباشر خلال الفترة (2002-2015)

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

جدول رقم (06): تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2015-2002)

	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	10	1,48%	3 117	0,13%	528	0,41%
البناء	121	17,90%	98 996	4,01%	21 533	16,66%
الصناعة	386	57,10%	1 681 400	68,03%	71 936	55,65%
الصحة	6	0,89%	13 573	0,55%	2 196	1,70%
النقل	21	3,11%	13 172	0,53%	1 723	1,33%
السياحة	11	1,63%	420 657	17,02%	13 128	10,16%
الخدمات	120	17,75%	151 335	6,12%	16 710	12,93%
الاتصالات	1	0,15%	89 441	3,62%	1 500	1,16%
المجموع	676	100%	2 471 691	100%	129 254	100%

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعبر البيانات اعلاه على تدفقات للاستثمار الاجنبي المباشر الواردة الى الجزائر خلال الفترة (2002-2015) بعدد مشاريع 676 مشروع بحيث حصل قطاع الصناعة 386 مشروع بنسبة 57,10% من مجموع اجمالي للمشاريع و راس مال قدره 1681400 مليون دينار جزائري ما نسبته 68,3% مما يعبر عن ميول اكبر للمستثمر الاجنبي خاصة الصناعات التحويلية باعتبار الجزائر بلد يعتمد بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات و هذا ما ولد تدفقات كبيرة في المجال الصناعي وهذا راجع إلى تحسين الجزائر من بنيتها التحتية خاصة برنامج الانكماش الاقتصادي وهذا من خلال المشاريع الكبرى التي سطرتها الجزائر في هذا البرنامج مثل الطريق السيار شرق غرب والسكك الحديدية والموانئ والمطارات، وكذا منح تحفيزات ضريبية وإعفاءات جمركية وضمانات وتسهيلات.

وساعدت هذه التدفقات خلال الفترة 2002-2015 على توفير مناصب شغل حيث بلغت 71936 ما نسبته 55,65% وتمثلت هذه النسبة تقريبا نصف إجمالي مناصب الشغل في كل القطاعات.

-أما فيما يخص قطاع البناء و الخدمات تقدر مشاريعها المصرح بها في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة 2002-2015 ب 121-120 على التوالي وتمثل نسبة قطاع البناء من عدد المشاريع 17,90% برأس مال قدره 98996 مليون دينار جزائري أي ما يمثل نسبة 4,01% أما قطاع

الخدمات فنسبته 17,75 % من عدد المشاريع المصرح بها في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ورأس مال قدره 151335 مليون دينار جزائري ما نسبته 6,12 % ويمثل رأس المال قطاع الخدمات الثالث بعد قطاع الصيانة و السياحة .

مناصب الشغل قطاع البناء 21533 منصب ما نسبته 16,66% و يعتبر ثان قطاع بعد الصناعة من حيث توفير مناصب شغل أما قطاع الخدمات 16710 منصب شغل ما نسبته12,93 % .

-أما فيما يخص قطاع النقل فتقدر عدد المشاريع ب 21 مشروع ما نسبته 3,11% ، ورأس مال قدره 13172 مليون دينار جزائري ما نسبته 0,53% حيث وفر هذا القطاع 1723 منصب شغل ما نسبته 1,33%.

-أما فيما يخص قطاع السياحة فتقدر عدد المشاريع ب 11 مشروع ما نسبته 1,63 % ، ورأس مال قدره 4206570 مليون دينار جزائري ما نسبته 17,02% ويعتبر ثان بعد قطاع الصناعة من حيث رأس المال ، و يوفر هذا القطاع 13128 منصب ما نسبته 10,16% وتعد هذه التدفقات قليلة بما تحتاجها الجزائر و ذلك بما تتوفر عليه الجزائر من إمكانات تجعلها بلد سياحي .

-أما فيما يخص قطاع الزراعة فتقدر عدد المشاريع ب 10 مشاريع ما نسبته 1,48% ، ورأس مال قدره 3117 مليون دينار جزائري ما نسبته 0,13% ، ومناصب شغل 528 منصب ما نسبته 0,41% و أما هذا القطاع فلم يشهد تدفقات كبيرة للاستثمارات الأجنبية و ذلك راجع إلى السياسة المنتهجة من طرف الجزائر في تشجيع المستثمر المحلي دون الأجنبي .

-أما فيما يخص قطاع الصحة فتقدر عدد المشاريع 6 مشاريع ما نسبته 6,89% ورأس مال يقدر ب 13573 مليون دينار جزائري ما نسبته 0,55% ، حيث وفر هذا القطاع 2196 منصب شغل ما نسبته 1,70% .

-أما فيما يخص قطاع الاتصالات فتقدر عدد المشاريع بمشروع واحد ما نسبته 0,15% ، ورأس مال يقدر ب 89441 مليون دينار جزائري ما نسبته 3,62% ووفر هذا القطاع 1500 منصب شغل ما نسبته 1,16% .

خلاصة الفصل :

بالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف الجزائر ،لتحسين مناخها الاستثماري الاان هذا المناخ لازال غير كاف لجذب المستثمرين الاجنبيين، كما ان التطورات التي عرفتها السياسة المالية في الجزائر و الاصلاحات كان لها اثر واضح على مناخ الاستثمار، فقانون الاستثمار الامر 01-03 والامر 06-08 قد حمل من الامتيازات و الاعفاءات الضريبية مالم تحمله الكثير من القوانين في البلدان النامية .وخلال السنوات الاخيرة ارتفع عدد الاستثمارات الاجنبية ارتفاعا ملحوظا بالمقارنة بالسنوات الماضية ،وهذا غير كاف لما تحتاجه الجزائر .

خاتمة عامة

كثيرا ما إستخدمت السياسة المالية ، من بين السياسات الاقتصادية لتحفيز و جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الخاصة ، سواء المحلية أو الاجنبية ، بإستعمالها للأدوات الاتفاقية أو الادوات الضريبية إلا أنه لا يمكن إستخدام السياسة المالية بمعزل عن السياسات الاقتصادية الاخرى ، تفاديا للتعارض الممكن حدوثه في الاهداف من جهة ، و لضمان التكامل بين الادوات هذه السياسات من جهة ثانية . هناك مجموعة من العوامل ، تؤدي تظافرها إلى تكوين مناخ ملائم للقيام بعملية الاستثمار ، بإعتبار المناخ الاستثمار هو مجموعة العوامل التي يؤدي توفرها في دولة ما ، إلى المساعدة على زيادة حجم الاستثمارات فيه .

و السياسة المالية المرغوبة هي تلك التي تكون من حيث وسائلها (السياسة الضريبية و السياسة الانفاقية) قادرة على جذب الاستثمارات .

كما تكون السياسة المالية جاذبة للاستثمار ، كلما كانت قادرة على المحافظة على مستوى لعجز الموازنة العامة لا يؤدي إلى إرتفاع مستويات التضخم و لا يدفع بالاقتصاد إلى الانكماش .

و الجزائر كغيرها من الدول تحتاج إلى الإستثمار ، و إستخدمت السياسة المالية لهذا الغرض ، إلا أنها لم تحقق الغرض الاساسي المتعلق بتغيير بنية الاقتصاد الجزائري و تحقيق معدلات نمو قوية خارج المحروقات رغم بعض الانجازات المحققة ، و هذا راجعة لنتيجة العراقيل و التعقيدات الادارية و ثقل الاجراءات المتعلقة للحصول على الموافقات و الترخيصات ، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على أراضي للبناء و ذلك بفعل تعسفات إدارية و هناك معوق آخر يتمثل في صعوبة التمويلات البنكية و عدم مرافقة المشاريع الاستثمارية .

إختبار الفرضيات :

لقد مكننا البحث و تحليل المعطيات من إختبار فرضيات لما قادنا إلى النتائج التالية :

الفرضية الاولى :

لقد إتضح من خلال الدراسة صحة الفرضية المتمثلة في كون السياسة المالية من أهم السياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد حيث تعد السياسة المالية من إحدى العناصر السياسة الاقتصادية و هي من أكثر السياسات إستخداما ، إلى أن فعاليتها تكون ضعيفة إذا ما إستخدمت بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى ، و لهذا من الضروري إقامة نوع من التكامل و التناسق بين السياسات المالية و النقدية ، لضمان تحقيق الاهداف المسطرة .

الفرضية الثانية :

نصت الفرضية على أن السياسة المالية تؤثر على الاستثمار من خلال السياسة الضريبية و السياسة الانفاقية ، حيث على الدولة تهيئة المناخ الاستثمار ي المناسب لجذب للاستثمار و ذلك بإستخدام التحفيز الضريبي من جهة و الانفاق على البنية التحتية و خفض اسعار الفائدة على القروض من جهة ثانية و هو ما تأكد فعله في حالة الجزائر .

نتائج الدراسة :

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

1_ إن الاستثمار الاجنبي المباشر له فضيل كبير في تحقيق التطور في بعض البلدان .

2_ يتيح الاستثمار الاجنبي المباشر بنقل التكنولوجيا و تشجيع المنافسة المحلية و الرفع من الانتاجية و خلق فرص العمل .

3_ لا تستطيع السياسة المالية لوحدها القيام بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، ما لم تتناسق مع السياسات الاقتصادية الاخرى قصد تحقيق هذه الاهداف .

4_ السياسة المالية تعمل على خلق جو مناسب للمستثمر الاجنبي من خلال تهيئة البنى التحتية باستخدام سياسة الانفاق العام لاستقطاب المستثمرين وكذا اغراءهم باستخدام الاداة الضريبة

5_ رغم كل التحفيزات والضمنات الممنوحة من طرف الدولة في مجال الاستثمار الا ان هناك بعض التناقضات في مختلف القوانين و التشريعات المتعلقة بالاستثمار.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: الكتب بالغة العربية

1. أحمد جامع ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1990.
2. البشير عبد الكريم، فعالية النسبية للسياسة المالية و النقدية في الجزائر، مداخلة في إطار مؤتمر الدولي العلمي حول السياسة الاقتصادية واقع و آفاق، جامعة تلمسان، 30/29 نوفمبر 2004.
3. دراوسي مسعود، سياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990، 2004 ، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، 2006.
4. سمير محمود معتوق ، النظرية و السياسات النقدية ، الدار المصرية اللبنانية ، ، القاهرة .1989 .
5. ضالع دليلة ، فعالية السياسة المالية لمواجهة تقلبات أسعر النفط ، دراسة حالة الجزائر رسالة الماجستار في العلوم الإقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2008، 2009.
6. طارق الحاج، علوم الإقتصاد و نظرياته ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن، 1998 .
7. عباس كاظيم الدعمي ، السياسة المالية و النقدية و آداء سوق الاوراق المالية ، دار الصفاء للنشر ، عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2010.
8. عبد السلام أبو قحف ، ادارة الاعمال الدولية ، مكتبة الاشعاع للطباعة النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة
9. عبد السلام أبو قحف، نظرية التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2001
10. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد الكلي(التحليل الكلي)، مجموعة النيل العربية الطبعة الاولى، 2003 .
11. علي لطفي ، مبادئ التحليل الاقتصاد الكلي ، مكنبة عين الشمس، القاهرة، 1996.
12. عوف محمود كفراوي، السياسة المالية و النقدية في ظل إقتصاد إسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، إسكندرية مصر ، 2006 .
13. غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار البيارق للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 1998.
14. مطر محمد، إدارة الاستثمارات الايطار النظري و التطبيقات العملية، الطبعة الثانية ، عمان ، الاردن، دار وائل للنشر و التوزيع 2004.
15. نزيه عبد المقصود مبروك، الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2006 .
16. هشام مصطفى الجمل ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية الحلال للطباعة ، إسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2006 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1. the heritage foundation wall street journal ;index of economic freedom,http:/www.beritage.org/index

ثالثا : المذكرات

1. بوزيان عبد الباسط دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1994- 2004 ، مذكرة الماجيستير علوم اقتصادية ، فرع نقود ومالية جامعة الجزائر ، 2007 .
2. حمزة بن حافظ ، دور الاصلاحات الاقصادية في تفعيل الاستثمار الاجنبي المباشر ، حالة الجزائر 1998_2008 ، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير فرع التمويل الدولي و الهيئات المالية و النقدية الدولية، جامعة قسنطينة ، 2010_2011 .
3. دراوسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، ، حالة الجزائر من 1990، 2004 أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، قسم العلوم الاقتصادية .

رابعا :الملتقيات والدوريات

1. .ناجي بن حسين ، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مداخلة في ايطار الملتقى الدولي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية ، جامعة سكيكدة ، 14 ،15 مارس 2004 .
2. د.يعقوب علي، تقييم تجربة السودان في إستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر و انعكاسها على الوضع الاقتصادي ، ورقة بحث ضمن مؤتمر التمويل و الاستثمار ، تجارب عربية في جذب الاستثمار الاجنبي ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة ، 2006 ، ص 05
3. سمير ابراهيم ايوب، محددات جذب و الترشيد الاستثمارات الاجنبية المباشرة في مصر خلال الفترة 1975 _ 2002 ، ورقة مقدمة في مؤتمر الاستثمار و التنمية و تحديات القرن الواحد و العشرين ،كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 11_12 سبتمبر 2003.
4. قدي عبد المجيد ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مناخ الاستثمار ، مداخلة في اطار الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية ، جامعة الاغواط ، 8_9 أفريل 2002.

خامسا : القوانين والمراسيم

1. الامر الرئاسي 01_03 (المؤرخ في 20 أوت 2001).
2. قانون 90_10 (المؤرخ في 14 أفريل 1990).
3. قانون 93_12 (المؤرخ في 5 أكتوبر 1993).
4. المادة 24 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984م، المتعلق بالقوانين المالية.

5. المادة 35 من قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984م، المتعلقة بقوانين المالية.
6. المادة 6 من القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلقة بقانون المالية.

سادسا : المواقع الالكترونية

1. .www.transparency .org
2. الادارة العامة للاستثمار و التعاون الدولي ، استثمارات اجنبية في السودان و رؤى مستقبلية ورقة عمل ضمن اسبوع الزراعي الاول ، الخرطوم ، مارس 2005 ، المنشور على موقع الانترنت le http://www.sudaneconomy/papers/inves-for.htmconsultèe . 20/08/2006
3. موقع المؤسسة العربية لتقييم مناخ الاستثمار

الملاحق

الملحق رقم (01)

أمر رقم 01-03 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصّة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقيّة المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والمواقع السياحيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّتان 38 و65 المتعلقتان بقوانين الضّرائب،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

الملحق رقم (01)

– وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم.

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر النّظام الّذي يطبّق على الاستثمارات الوطنيّة والأجنبيّة المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسّلع والخدمات، وكذا الاستثمارات الّتي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

المادّة 2 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسّسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المادّة 3 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادّتين 1 و2 أعلاه من المزايا الّتي يمنحها هذا الأمر. ويحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا.

المادّة 4 : تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضّمانات المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات الّتي استفادت من المزايا، قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادّة 6 أدناه.

المادّة 5 : يحدّد شكل التّصريح بالاستثمار وكيفيّاته، وطلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التّنظيم.

المادّة 6 : تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنيّة لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النّص "الوكالة".

المادّة 7 : للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :

– تزويد المستثمرين بكلّ الوثائق الإداريّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار،

– تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إيّاها.

في حالة عدم الرّد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدّم المستثمر طعنا لدى السّلطة الوصية على الوكالة الّتي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرّد عليه.

يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

المادّة 8 : يبيّن قرار الوكالة، زيّادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إيّاها وكذا الواجبات الّتي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يُعرّف فيه المستفيد والمزايا الممنوحة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة.

الباب الثّاني
المزايا

الفصل الأوّل
النّظام العامّ

المادّة 9 : زيّادة على الحوافز الضّريبيّة وشبه الضّريبيّة والجمركيّة المنصوص عليها في القانون العامّ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادّتين 1 و2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النّحو المذكور في المادّة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

1- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ التّجهيزات المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكيّة بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تمّت في إطار الاستثمار المعني.

الفصل الثّاني
النّظام الاستثنائي

المادّة 10 : تستفيد من مزايا خاصّة :

1- الاستثمارات الّتي تنجز في المناطق الّتي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدّولة،

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالنّسبة للاقتصاد الوطنيّ، لا سيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعيّة، وتدّخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادّة 11 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادّة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تتمّ في إطار الاستثمار،

- تطبيق حقّ ثابت في مجال التّسجيل بنسبة مخفّضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخصّ العقود التأسيسيّة والزيادات في رأس المال،

- تكفّل الدّولة جزئيّا أو كلّيّا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخصّ الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسيّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السّوق المحلّيّة، وذلك عندما تكون هذه السّلع والخدمات موجّهة لإنجاز عمليّات تخضع للضّريبة على القيمة المضافة،

- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ السّلع المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات من النّشاط الفعلي، من الضّريبة على أرباح الشّركات، ومن الضّريبة على الدّخل الإجمالي على الأرباح الموزّعة، ومن الدّفع الجزافي، ومن الرّسم على النّشاط المهني،

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرّسم العقاري على الملكيات العقارية الّتي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافيّة من شأنها أن تحسّن و/أو تسهّل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

المادّة 12 : يترتّب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 10 أعلاه إبرام اتفاقيّة بين الوكالة لحساب الدّولة، وبين المستثمر.

وتبرم الاتفاقيّة بعد موافقة المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يتمّ الاتّفاق على بنود هذه الاتفاقية، ولا سيّما عند منح حقّ للامتياز و/أو رخصة قد تتجسّد في استثمار مرشّح لنيل هذه المزايا.

المادّة 13 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و2 و10 أعلاه في أجل يتّفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلاّ إذا قرّرت الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي.

الملحق رقم (01)

الباب الثّالث

الضّمانات الممنوحة للمستثمرين

المادّة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصّلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيّات الّتي أبرمتها الدّولة الجزائريّة مع دولهم الأصليّة.

المادّة 15 : لا تطبّق المراجعات أو الإلغاءات الّتي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادّة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إداريّة، إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتّب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

المادّة 17 : يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائريّة يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائريّة ضدّه، للجهات القضائيّة المختصّة، إلاّ في حالة وجود اتفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائريّة، تتعلّق بالمصالحة والتّحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاصّ ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطّرفين بالتوصّل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاصّ.

الباب الرابع

أجهزة الاستثمار

الفصل الأوّل

المجلس الوطني للاستثمار

المادّة 18 : ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة.

المادّة 19 : يكلّف المجلس على الخصوص بما يأتي :

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها،
- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة،
- يفصل في الاتفاقيّات المذكورة في المادّة 12 أعلاه،
- يفصل في المزايا الّتي تُمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادّة 3 أعلاه،
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخصّ المناطق الّتي يمكن أن تستفيد من النّظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر،
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضروريّة لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه،
- يحثّ ويشجّع على استحداث مؤسّسات وأدوات ماليّة ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها.
- يعالج كلّ مسألة أخرى تتّصل بتنفيذ هذا الأمر.

المادّة 20 : تحدّد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التّنظيم.

الفصل الثّاني

الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

المادّة 21 : الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.

تتولّى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، على الخصوص المهامّ الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم،
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسيّة للمؤسّسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللاّمركزي،
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار التّرتيب المعمول به،

الملحق رقم (01)

– تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادّة 28 أدناه،

– التأكّد من احترام الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.

يحدّد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التّنظيم.

المادّة 22 : يوجد مقرّ الوكالة في مدينة الجزائر. وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلّي.

ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدّد عدد الهياكل المحلّيّة والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التّنظيم.

الشبّاك الوحيد

المادّة 23 : ينشأ شبّاك وحيد ضمن الوكالة، يضمّ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهّل الشبّاك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإداريّة الضروريّة لتحقيق الاستثمارات، موضوع التّصريح المذكور في المادّة 4 أعلاه.

يحتجّ بقرار الشبّاك الوحيد على الإدارات المعنية.

المادّة 24 : ينشأ الشبّاك الوحيد على مستوى الهيكل اللاّمركزي للوكالة.

المادّة 25 : يتأكّد الشبّاك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليّات تأسيس المؤسّسات وإنجاز المشاريع.

ويسهر على تنفيذ إجراءات التّبسيط والتّخفيف المقرّرة.

المادّة 26 : تنشىء الدّولة انطلاقا ممّا تبقّى من أصول المؤسّسات العموميّة المنحلّة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقاريّة وغير منقولة ، يُسند تسييرها إلى الوكالة المكلّفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادّة 6 أعلاه.

تحدّد كيفيّات تنفيذ هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 27 : يتمّ عرض أراضي الأساس العقاريّة من خلال تمثيل الهيئات المكلّفة بالعقار الموجّه للاستثمار، على مستوى الشبّاك الوحيد اللاّمركزي.

الباب الخامس
أحكام تكميليّة

المادّة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاصّ.

يوجّه هذا الصندوق لتمويل التكفّل بمساهمة الدّولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولا سيّما منها النّفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسيّة الضروريّة لإنجاز الاستثمار.

يحدّد المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أعلاه جدول النّفقات الّتي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدّد كيفيّات تنظيم هذا الصّندوق وسيره عن طريق التّنظيم.

الباب السّادس
أحكام مختلفة

المادّة 29 : يحتفظ بالحقوق الّتي يكتسبها المستثمرون فيما يخصّ المزايا الّتي يستفيدون منها بموجب التشريعات الّتي تؤسّس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدّة وبالشّروط الّتي منحت على أساسها.

المادّة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات الّتي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكيّة أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكلّ الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمر الأوّل والّتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلاّ ألغيت تلك المزايا.

المادّة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التّحويل يُسعّرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقّق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقيّة الصّافية النّاتجة عن التّنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

الملحق رقم (01)

المادّة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلّفة بالسّهر على احترام الالتزامات الّتي تترتّب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : في حالة عدم احترام آجال الإنجاز وشروط منح المزايا كما تحدّدها المادّة 13 أعلاه، يتمّ سحب هذه المزايا بنفس الأشكال الّتي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونيّة الأخرى.

المادّة 34 : تتكفّل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتّبة على الفترة الانتقاليّة المذكورة في المادّة 29 أعلاه.

المادّة 35 : تلغى كلّ الأحكام السّابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما تلك المتعلّقة بالمرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلّقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادّة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 01-04 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 17 و18 و122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقية المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،